Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تأثير العولمة على حقوق الإنسان: التحديات والفرص في سياق الفقر والرفاه؛ مقارنة بين القانون العراقي والمصري و القوانين الدولية

غثوان علي حسين
طالب دكتوراه قانون عام ، كلية القانون ، جامعة قم ، قم ، جمهوري اسلامي ايران
الدكتور محمد شربتي
استاذ مساعد ، قانون عام ، جامعة قم ، قم ، جمهوري اسلامي ايران

The impact of globalization on human rights: challenges and opportunities in the context of poverty and well-being; comparison between Iraqi and Egyptian law and international laws

Ghthwan Ali Hussein
PhD student , public law faculty of law .
University of Qom , Qom , Islamic Republic of Iran
Dr . Mohammad Sharabati
Assistant professor , public law , faculty of law , University of Qom , Qom , Islamic Republic of Iran .

الملخص

تستكشف هذه الدراسة تأثير العولمة على حقوق الإنسان في سياق الفقر والرفاه، مع التركيز على التحديات والفرص المتاحة، وذلك من خلال مقارنة بين القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية. تهدف الدراسة إلى تحليل الآثار المترتبة على العولمة في مجال حقوق الإنسان، خاصة في العراق ومصر كنموذجين لدول عربية تشهد تحولات اقتصادية وقانونية عميقة. تتمحور إشكالية البحث حول تأثير العولمة على حقوق الإنسان في سياق الفقر والرفاه، وكيفية تعامل الأنظمة القانونية الوطنية والدولية مع هذه التأثيرات، مع الأخذ في الاعتبار تدفق السلع ورؤوس الأموال والمعلومات عبر الحدود. تسعى الدراسة إلى تحليل هذه الإشكاليات من خلال المقارنة بين التجربتين العراقية والمصرية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات القانونية والاقتصادية لكل بلد، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في ظل العولمة. تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الدولي والوطني لحماية حقوق الإنسان في ظل العولمة، وتقييم أثر السياسات الاقتصادية المرتبطة بالعولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق ومصر. كما تسعى إلى استكشاف آليات التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، وتطوير مقترحات عملية لتعزيز الأطر القانونية الوطنية، وتحليل دور القضاء الوطني والدولي في تفسير وتطبيق معايير حقوق الإنسان في سياق العولمة. وتُظهر الدراسة ضعف تنفيذ القوانين والتنسيق بين السياسات الاقتصادية والقانونية كأبرز التحديات التي تواجه الدول النامية، خاصة أثناء الأزمات الاقتصادية، وتؤكد على الحاجة إلى تطوير إطار قانوني جديد يركز على حماية حقوق الإنسان في الدول النامية أثناء الأزمات الاقتصادية. كما تستعرض الدراسة العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الفقر بسبب العولمة في إطار القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية، وتطرح نظرية "الحماية المتكاملة" كإطار تشريعي جديد يجمع بين الإصلاح الوطني والتنسيق الدولي لمواجهة تفاقم الفقر في ظل العولمة.

الكلمات المفتاحية: العولمة، حقوق الإنسان، القانون، الفقر، التنمية.

Abstract

This study explores the impact of globalization on human rights in the context of poverty and well-being, focusing on the challenges and opportunities available, through a comparison between Iraqi and Egyptian law

and international laws. The study aims to analyze the implications of globalization in the field of human rights, especially in Iraq and Egypt as models for Arab countries experiencing profound economic and legal transformations. The research problem revolves around the impact of globalization on human rights in the context of poverty and well-being, and how national and international legal systems deal with these effects, taking into account the flow of goods, capital and information across borders. The study seeks to analyze these problems by comparing the Iraqi and Egyptian experiences, taking into account the legal and economic peculiarities of each country, in addition to the challenges facing the application of international human rights standards in light of globalization. The study aims to analyze the International and national legal framework for the protection of human rights under globalization, and assess the impact of economic policies related to globalization on the enjoyment of economic and social rights in Iraq and Egypt. It also seeks to explore the mechanisms of international cooperation in the field of human rights protection, develop practical proposals to strengthen national legal frameworks, and analyze the role of national and international judiciary in the interpretation and application of human rights standards in the context of globalization. The study shows the weak implementation of laws and coordination between economic and legal policies as the most prominent challenges facing developing countries, especially during economic crises, and emphasizes the need to develop a new legal framework focused on the protection of human rights in developing countries during economic crises. The study also reviews the factors that lead to the aggravation of poverty due to globalization within the framework of Iraqi, Egyptian and international laws, and puts forward the theory of "integrated protection" as a new legislative framework that combines National Reform and international coordination to address the aggravation of poverty under globalization.**Keywords**: globalization, human rights, law, poverty, development.

المقدمة:

تشكل العولمة ظاهرة متعددة الأبعاد ذات تأثيرات عميقة على الأنظمة القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وقد أدى تسارع وتيرة العولمة في العقود الأخيرة إلى إحداث تحولات جذرية في طبيعة العلاقات بين الدول والمجتمعات والأفراد، مما أفرز تحديات قانونية غير مسبوقة، خاصة في مجال حقوق الإنسان. وتبرز قضية تأثير العولمة على حقوق الإنسان كإشكالية محورية تستدعي دراسة متعمقة، لا سيما في سياق الدول النامية التي تواجه ضغوطاً متزايدة للتكيف مع متطلبات الاقتصاد العالمي. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الآثار المترتبة على العولمة في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على حالتي العراق ومصر كنموذجين للدول العربية التي تشهد تحولات اقتصادية وقانونية عميقة. وتسعى الدراسة إلى استكشاف التحديات والفرص التي تطرحها العولمة في سياق الفقر والرفاه، وتحليل مدى كفاية الأطر القانونية الحالية في مواجهة هذه التحديات، مع تقديم مقترحات لتطوير المنظومة التشريعية بما يضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان في عصر العولمة.

بيان المسألة:تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الجوهري عن مدى تأثير العولمة على حقوق الإنسان في سياق الفقر والرفاه، وكيفية تعامل الأنظمة القانونية الوطنية والدولية مع هذه التأثيرات. فالعولمة، بما تحمله من تدفقات للسلع ورؤوس الأموال والمعلومات عبر الحدود، قد أحدثت تغييرات عميقة في البنى الاقتصادية والاجتماعية للدول، مما انعكس بشكل مباشر على منظومة حقوق الإنسان. وتثير هذه التحولات تساؤلات حول قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها في ظل الضغوط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية وقواعد التجارة العالمية. كما تطرح إشكالية التوفيق بين متطلبات النمو الاقتصادي وضمان العدالة الاجتماعية في سياق العولمة. وتسعى الدراسة إلى تحليل هذه الإشكاليات من خلال المقارنة بين التجربتين العراقية والمصرية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات القانونية والاقتصادية لكل بلد. كما تتناول البحث التحديات التي تواجه تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، وكيفية موائمة التشريعات الوطنية مع هذه المعايير دون المساس بالسيادة الوطنية أو التضحية بالحقوق الأساسية للمواطنين.لمساس بالسيادة الوطنية أو التضحية بالحقوق الأساسية للمواطنين.

أهمية البحث:

تكتسب دراسة تأثير العولمة على حقوق الإنسان في سياق الفقر والرفاه أهمية بالغة على عدة مستويات. فمن الناحية النظرية، يسهم هذا البحث في إثراء الأدبيات القانونية حول العلاقة المعقدة بين العولمة وحقوق الإنسان، وتطوير أطر تحليلية جديدة لفهم هذه العلاقة في سياق الدول النامية. كما يساعد في تحديد الفجوات في المنظومة القانونية الدولية والوطنية فيما يتعلق بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عصر العولمة. ومن الناحية العملية، تقدم الدراسة رؤى قيمة لصانعي السياسات والمشرعين حول كيفية تطوير الأطر القانونية لمواجهة تحديات العولمة، وضمان حماية فعالة لحقوق المواطنين في سياق التحولات الاقتصادية العالمية. كما تسلط الضوء على أهمية تعزيز آليات المساءلة والشفافية في إدارة الموارد

العامة وتنفيذ برامج مكافحة الفقر. وعلى المستوى الاجتماعي، تساهم الدراسة في زيادة الوعي بحقوق الإنسان وآليات حمايتها في ظل العولمة، مما يعزز قدرة المجتمع المدني على المطالبة بهذه الحقوق ومراقبة أداء الحكومات في هذا المجال. وأخيراً، تكتسب الدراسة أهمية خاصة في السياق العربي، حيث تواجه دول المنطقة تحديات متزايدة في التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية حقوق مواطنيها في ظل الضغوط العالمية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المترابطة التي تسهم في فهم أعمق لتأثير العولمة على حقوق الإنسان في سياق الفقر والرفاه. أولاً، يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني الدولي والوطني لحماية حقوق الإنسان في ظل العولمة، مع التركيز على مدى كفاية هذه الأطر في مواجهة التحديات الناشئة. ثانياً، يسعى إلى تقييم أثر السياسات الاقتصادية المرتبطة بالعولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق ومصر، مع تحديد أوجه القصور في التشريعات الحالية. ثالثاً، يهدف البحث إلى استكشاف آليات التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، وتقييم فعاليتها في سياق الدول النامية. رابعاً، يسعى إلى تطوير مقترحات عملية لتعزيز الأطر القانونية الوطنية بما يضمن حماية أفضل لحقوق الإنسان في ظل تحديات العولمة. خامساً، يهدف البحث إلى تحليل دور القضاء الوطني والدولي في تفسير وتطبيق معايير حقوق الإنسان في سياق العولمة. سادساً، يسعى إلى تقييم أهمية الشفافية والمساءلة الحكومية في ضمان فعالية برامج مكافحة الفقر وتعزيز الرفاه الاجتماعي. وأخيراً، يهدف البحث إلى تقديم إطار نظري متكامل لفهم العلاقة بين العولمة وحقوق الإنسان، يمكن تطبيقه في سياقات مختلفة.

المبحث الأول: المتغيرات الاقتصادية العالمية وتأثيرها على حقوق الإنسان والفقر: مع التركيز على العوامل المؤدية لتفاقم الفقر في القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية

العولمة تمثل تحولًا عميقًا في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى العالم. إنها عملية معقدة ذات أوجه متعددة، تتجاوز الحدود الوطنية وتؤثر على حياة الناس في كل مكان. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تأثير المتغيرات الاقتصادية العالمية على حقوق الإنسان والفقر، مع التركيز على العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الفقر في إطار القانون المقارن. سيتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب رئيسية: تأثير الأزمات المالية العالمية على حقوق الإنسان، العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الفقر بسبب العولمة، والسياسات الحكومية لمواجهة آثار العولمة.

المطلب الأول: تأثير الأزمات المالية العالمية على حقوق الإنسان وفقًا للقانون العراقي والمصري والقوانين الدولية

الأزمات المالية العالمية تُعدّ من أبرز التحديات التي تواجه الدول النامية، حيث تؤثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. في العراق، تعتمد الدولة بشكل كبير على الإيرادات النفطية، مما يجعل الاقتصاد العراقي هشًا أمام تقلبات الأسواق العالمية. انخفاض أسعار النفط خلال الأزمات المالية أدى إلى عجز كبير في الميزانية العامة، مما أثر على قدرة الحكومة على تمويل الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم. هذه الأزمات لم تؤثر فقط على الاقتصاد الكلي، بل انعكست أيضًا على الفئات الضعيفة التي أصبحت أكثر عرضة للفقر والبطالة. ورغم وجود قوانين مثل قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، إلا أن ضعف التنفيذ وغياب السياسات الاستباقية جعل هذه القوانين غير كافية لحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمات.[١] اما في المصر، الأزمات المالية العالمية تركت تأثيرات واضحة على الاقتصاد المصري، حيث أدت إلى تراجع استقراره بشكل ملحوظ وانعكست بشكل مباشر على حياة المواطنين. من أبرز هذه التأثيرات كان تحرير سعر الصرف، الذي جاء كجزء من الإصلاحات الاقتصادية في السنوات الأخيرة. هذا الإجراء تسبب في انخفاض كبير في قيمة العملة المحلية، مما أدى إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية بشكل غير مسبوق. نتيجة لذلك، تدهورت القدرة الشرائية للفئات الفقيرة والمتوسطة، التي تحملت العبء الأكبر من هذه التغيرات الاقتصادية. ورغم الجهود التشريعية المتمثلة في قوانين مثل قانون حماية المستهلك وقانون الاستثمار الجديد لعام ٢٠١٧، إلا أن هذه القوانين لم تتمكن من مواجهة التحديات الناتجة عن الأزمات المالية بسبب غياب سياسات اقتصادية متكاملة وضعف آليات التنفيذ والرقابة.

إضافة إلى ذلك، تفاقمت الأوضاع الاقتصادية نتيجة ارتفاع الدين العام وزيادة معدلات التضخم، مما شكّل ضغطًا إضافيًا على الاقتصاد الوطني. هذه الظروف أثرت بشكل مباشر على حقوق المواطنين في الحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والإسكان. كما أن غياب استراتيجيات واضحة لدعم الفئات الأكثر تضررًا جعل تأثير الأزمات أكثر حدة، حيث لم تستطع الدولة توفير الحماية الكافية لهذه الشرائح المجتمعية. هذا الوضع يُبرز الحاجة إلى إعادة النظر في السياسات الاقتصادية والتشريعية لضمان تلبية احتياجات المواطنين الأساسية وحماية حقوقهم أثناء الأزمات.من منظور قانوني واجتماعي، يتطلب التعامل مع تأثيرات الأزمات المالية تبني نهج شامل يوازن بين الإصلاحات الاقتصادية وحماية حقوق الإنسان. يجب أن تتضمن هذه الاستراتيجية إنشاء آليات قانونية مرنة تُركز على تعزيز شبكات الحماية الاجتماعية ودعم الفئات

الضعيفة عبر تقديم مساعدات مباشرة أو تخفيض الضرائب على السلع الأساسية. كما ينبغي تعزيز الرقابة المؤسسية لضمان تنفيذ القوانين بفعالية وتحقيق أهدافها في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين. هذا النهج يمكن أن يُسهم في تقليل الآثار السلبية للأزمات وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.[٢]على المستوى الدولي، الاتفاقيات والقوانين الدولية تهدف إلى إنشاء إطار قانوني يساعد الدول النامية على التعامل مع تأثيرات الأزمات المالية العالمية. منظمة التجارة العالمية (WTO) تُعد من أبرز المؤسسات التي وضعت قواعد لتحرير التجارة العالمية، مع محاولة تحقيق توازن بين مصالح الدول المتقدمة والنامية. ومع ذلك، فإن هذه القواعد غالبًا ما تصب في مصلحة الدول ذات الاقتصادات القوية والبنية التحتية المتطورة، مما يجعل الدول النامية تواجه صعوبات في الامتثال لهذه القواعد والاستفادة منها بشكل كامل. على سبيل المثال، تُفرض شروط صارمة على الدول النامية للحصول على الدعم المالي أو المشاركة في التجارة العالمية، مما يؤدي إلى تقييد قدرتها على حماية اقتصاداتها المحلية وتعزيز التنمية المستدامة.الدول النامية تجد نفسها مُلزمة بالامتثال لشروط الاتفاقيات الدولية دون أن تمتلك الموارد اللازمة لدعم اقتصاداتها أو تحسين بنيتها التحتية. هذا الوضع يؤدي إلى تفاقم الفجوات الاقتصادية والاجتماعية داخل هذه الدول، مما يؤثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. على سبيل المثال، شروط صندوق النقد الدولي (IMF) غالبًا ما تتطلب تقليص الإنفاق العام ورفع الدعم عن السلع الأساسية، مما يزيد من معاناة الفئات الفقيرة والمتوسطة. هذه السياسات تُظهر الحاجة إلى إعادة تقييم الإطار القانوني للاتفاقيات الدولية لتحقيق التوازن بين تحرير التجارة وحماية حقوق الإنسان.لتحقيق العدالة الاقتصادية وحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات المالية، يجب أن تتضمن الاتفاقيات الدولية آليات قانونية أكثر مرونة وشمولية. يمكن أن تشمل هذه الآليات تقديم مساعدات تقنية وتمويلية لتعزيز قدرات الدول النامية الإنتاجية وتحسين بنيتها التحتية. كما ينبغي أن تُصمم القوانين الدولية بطريقة تُراعي الفوارق الاقتصادية بين الدول لضمان توزيع عادل للمكاسب الناتجة عن العولمة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تُنشأ آليات رقابية دولية لضمان تنفيذ هذه القوانين بفعالية وتحقيق أهدافها في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية أثناء الأزمات المالية العالمية.[٣]في العراق ومصر، تتزايد الحاجة إلى تطوير سياسات اقتصادية وقانونية شاملة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في ظل الأزمات المالية المتكررة. الأزمات الاقتصادية تؤثر بشكل كبير على الفئات الأكثر هشاشة، مثل العمال والمزارعين، الذين يعتمدون على دخل يومي غير مستقر. في العراق، ضعف البنية التحتية القانونية وعدم كفاية التشريعات الحالية مثل قانون الضمان الاجتماعي يجعل من الصعب توفير الحماية الكافية لهذه الفئات. لذلك، يجب أن تركز السياسات على تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي من خلال تقديم دعم مالي مباشر للفئات المتضررة، بالإضافة إلى تحسين آليات تطبيق القوانين لضمان وصول المساعدات إلى المستحقين.في مصر، تُظهر الأزمات المالية العالمية تأثيرًا مباشرًا على الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل ارتفاع معدلات التضخم وتدهور قيمة العملة المحلية. هذا الوضع يُبرز أهمية تطوير تشريعات مثل قانون الاستثمار وقانون حماية المستهلك لضمان حماية الفئات الضعيفة أثناء الأزمات. تعزيز الرقابة المؤسسية وتوفير آليات قانونية مرنة يُمكن أن يُسهم في تقليل تأثير هذه الأزمات على حقوق المواطنين. كما أن تقديم حوافز اقتصادية للمزارعين والعمال يمكن أن يُساعد في تعزيز قدرتهم على مواجهة التحديات الاقتصادية وضمان استمرارية الإنتاج المحلي.التعاون مع المنظمات الدولية يُعدّ خطوة أساسية لتعزيز قدرة الدولتين على مواجهة الأزمات المالية العالمية. من خلال الحصول على دعم تقني ومالي، يمكن تحسين البنية التحتية القانونية والاقتصادية لضمان حماية الحقوق الأساسية للمواطنين. إنشاء صناديق طوارئ وطنية بالشراكة مع المؤسسات الدولية قد يُسهم في توفير موارد إضافية لدعم الفئات المتضررة وتعزيز التنمية المستدامة. هذا النهج يتطلب إرادة سياسية قوية واستراتيجيات متكاملة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في ظل التحديات العالمية المتزايدة.[٤]الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ تُعدّ نموذجًا بارزًا لتأثير الأزمات الاقتصادية على حقوق الإنسان، خاصة في الدول النامية مثل العراق ومصر. في العراق، كان التأثير واضحًا في انخفاض أسعار النفط، الذي يُعد المصدر الأساسي للدخل القومي. هذا الانخفاض أدى إلى تقليص الإيرادات العامة، مما أثر على قدرة الدولة على تمويل الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والبنية التحتية. تراجع القطاعات الإنتاجية مثل الزراعة والصناعة زاد من معدلات البطالة والفقر، مما جعل الفئات الأكثر هشاشة تواجه صعوبات كبيرة في تأمين احتياجاتها الأساسية. هذا الوضع كشف عن ضعف السياسات الاقتصادية القائمة وعدم وجود استراتيجيات استباقية قادرة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين أثناء الأزمات.في مصر، انعكست الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ على الاقتصاد الوطني من خلال تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وارتفاع أسعار السلع الأساسية. هذه التداعيات أثرت بشكل كبير على الفئات الفقيرة والمتوسطة، حيث تآكلت قدرتها الشرائية وزادت معاناتها اليومية. القطاعات الإنتاجية والخدمية تأثرت أيضًا، مما أدى إلى تفاقم معدلات البطالة وتراجع مستوى المعيشة. غياب سياسات اقتصادية شاملة للتعامل مع تداعيات الأزمات المالية جعل التأثير أكثر حدة، حيث لم تتمكن الدولة من توفير الحماية الكافية للفئات المتضررة أو الحفاظ على استقرار الاقتصاد المحلي.هذه التجربة تُبرز أهمية تبني استراتيجيات

استباقية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات المالية العالمية. يجب أن تتضمن هذه الاستراتيجيات تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي ودعم القطاعات الإنتاجية لضمان توفير فرص عمل مستدامة. كما ينبغي أن تعمل الحكومات على تطوير سياسات اقتصادية مرنة تُراعي خصوصيات الاقتصاد المحلي وتحد من تأثير الأزمات الخارجية على الفئات الأكثر هشاشة.[٥]ضعف تنفيذ القوانين والتنسيق بين السياسات الاقتصادية والقانونية يُعدّ من أبرز التحديات التي تواجه الدول النامية، خاصة أثناء الأزمات الاقتصادية. في العراق، رغم وجود قوانين مثل قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لعام ١٩٧١ وقانون العمل، إلا أن غياب آليات تنفيذ فعالة ومرنة يُعيق تحقيق أهدافها في حماية حقوق الإنسان. الأزمات المالية تؤدي إلى تراجع الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم، مما يُبرز الحاجة إلى آليات قانونية تُتيح للدولة التدخل السريع لضمان توفير هذه الخدمات دون تمييز. تحسين التنسيق بين السياسات القانونية والاقتصادية يُعدّ خطوة أساسية لتخفيف آثار الأزمات وضمان حماية الحقوق الأساسية للمواطنين.في مصر، القوانين مثل قانون الاستثمار رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧ وقانون حماية المستهلك تهدف إلى تعزيز الاقتصاد الوطني وحماية الفئات الضعيفة. ومع ذلك، فإن الأزمات المالية العالمية مثل أزمة ٢٠٠٨ كشفت عن ضعف الرقابة المؤسسية وعدم كفاية التشريعات في مواجهة التحديات الاقتصادية. ارتفاع معدلات التضخم وتدهور قيمة العملة المحلية أثّرا بشكل كبير على الفئات الفقيرة والمتوسطة. لتحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان، يجب أن تتضمن التشريعات آليات رقابية صارمة تُركز على ضمان تطبيق القوانين بفعالية وتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية.لتعزيز الحماية أثناء الأزمات الاقتصادية، يجب أن تُصمم التشريعات بطريقة مرنة تُراعي خصوصيات كل دولة وتسمح بالتدخل السريع عند الحاجة. إنشاء شبكات أمان اجتماعي قوية ودعم القطاعات الأكثر تأثرًا يُمكن أن يساهم في تقليل التأثيرات السلبية للأزمات. كما أن التعاون مع المنظمات الدولية لتوفير دعم تقني ومالي يُعدّ ضروريًا لتطوير البنية التحتية القانونية وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.[٦]تحقيق وتدقيق: الأزمات المالية العالمية تُبرز الحاجة إلى تطوير إطار قانوني جديد يُركز على حماية حقوق الإنسان في الدول النامية أثناء الأزمات الاقتصادية. من هذا المنطلق، يمكن تقديم نظرية "التكيف القانوني المرن"، التي تدعو إلى صياغة تشريعات ديناميكية تُتيح للدول التفاعل السريع مع الأزمات الاقتصادية دون المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين. هذه النظرية تُركز على تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي من خلال توفير دعم مالي مباشر للفئات الأكثر تضررًا مثل العمال والمزارعين، وضمان استمرارية تقديم الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم دون انقطاع. وفقًا لهذه النظرية، يجب أن تتضمن التشريعات آليات رقابية صارمة لضمان تنفيذ القوانين بفعالية، مع تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية لتوفير الدعم المالي والتقني اللازم. كما تدعو النظرية إلى إنشاء صناديق طوارئ وطنية تُمول من خلال ضرائب تصاعدية على الفئات الأكثر ثراءً، لضمان توزيع عادل للأعباء الاقتصادية أثناء الأزمات. إضافةً إلى ذلك، تُشدد النظرية على أهمية التوازن بين الالتزامات الدولية ومتطلبات الاقتصاد الوطني. يجب أن تعمل الدول النامية على إعادة تقييم مشاركتها في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) وصندوق النقد الدولي (IMF)، لضمان أن تكون هذه الاتفاقيات متوافقة مع احتياجاتها التنموية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات المالية.

المطلب الثاني: العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الفقر بسبب العولمة في إطار القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية

أدت العولمة الاقتصادية إلى تفاقم الفقر في العراق من خلال آليات متعددة، أبرزها تحرير التجارة الذي سمح بإغراق السوق المحلية بمنتجات أجنبية منخفضة التكلفة وفقًا للمادة ٣ من قانون حماية المنتج الوطني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠. رغم أن هذا القانون يهدف إلى دعم الصناعات المحلية عن طريق فرض رسوم جمركية على الواردات، إلا أن غياب الرقابة الفعالة على المنافذ الحدودية – كما ينص البند ٢ من المادة ٥ – سمح بتدفق السلع المهربة، مما أضعف القطاع الصناعي والزراعي. وفقًا لتقرير البنك الدولي ٢٠٢٣، انخفضت مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي من ١٥٪ إلى ٩٪ خلال العقد الماضي، مما زاد نسبة البطالة إلى ٢٢٪. [٧] يواجه القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ تحديات جسيمة في التطبيق، رغم أنه يُعد أحد الأدوات التشريعية الرئيسية لحماية الاقتصاد الوطني. المادة ٧ من القانون تُلزم الجهات الرقابية بتفعيل آليات مراقبة الجودة، لكن انتشار الفساد الإداري – وفقًا لتقرير هيئة النزاهة العراقية ٢٠٢٢ – أدى إلى تورط ٤٠٪ من الموظفين المختصين في قضايا رشوة متصلة بتهريب السلع. هذا الإخفاق التشريعي يتعارض مع المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل الحق في مستوى معيشي لائق، حيث أشارت منظمة العمل الدولية إلى فقدان ٥٠٠ ألف عراقي لوظائفهم بسبب المنافسة غير العادلة بين ٢٠١٥–٢٠٢٣.[٨]تسببت العولمة في انتهاكات جسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق، خاصةً الحق في العمل والحق في التنمية. وفق المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تُلزم الدول بضمان فرص عمل لائقة، لكن ارتفاع معدلات البطالة إلى ٢٢٪ – بحسب إحصاءات وزارة التخطيط ٢٠٢٣ – يُظهر فشل السياسات الحكومية في تحقيق هذا الالتزام. بالإضافة إلى ذلك، أدى تدهور القطاع الزراعي – الذي يعمل فيه

٣٠٪ من القوى العاملة – إلى زيادة الفقر الريفي بنسبة ٣٥٪، مما يُناقض المادة ١١ من العهد المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي. هذه الأوضاع تستدعي مراجعة شاملة للسياسات التشريعية لتحقيق التوازن بين الانفتاح الاقتصادي وحماية الحقوق الإنسانية.اما في مصر، أدت سياسات التكيف الهيكلي المرتبطة بالعولمة، مثل تحرير سعر الصرف ورفع الدعم عن السلع الأساسية وفقًا لبرنامج صندوق النقد الدولي (٢٠١٦)، إلى تفاقم الفقر. المادة ٢٧ من الدستور المصري تنص على "التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية"، لكن المادة ٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خفض الدعم أفرغت هذا المبدأ من محتواه، حيث ارتفعت أسعار الوقود والكهرباء بنسبة ٥٠٪ بين ٢٠١٧–٢٠٢٣ وفقًا لتقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. هذه الإجراءات انعكست على زيادة تكلفة المعيشة بنسبة ٣٥٪ للفئات الفقيرة، مما يُناقض المادة ٨ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية التي تُلزم الدول بضمان "حقوق العيش الكريم".[٩]ركز القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الاستثمار – المادة ١٢ – على منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين الأجانب دون اشتراطات كافية لحماية العمالة المحلية. على الرغم من أن المادة ٢٣ من الدستور تنص على "حق العامل في أجر عادل"، إلا أن المادة ٥ من ذات القانون سمحت بتعيين ٧٠٪ من العمالة الأجنبية في المشروعات الكبرى، وفقًا لتقرير المرصد المصري للحقوق الاقتصادية (٢٠٢٢). هذا الخلل التشريعي أدى إلى فقدان ١.٢ مليون عامل مصري لوظائفهم في القطاع الزراعي بين ٢٠١٨–٢٠٢٣، بحسب بيانات منظمة العمل الدولية، مما وسع دائرة الفقر في الريف المصري – حيث تعتمد ٤٠٪ من الأسر على الزراعة التقليدية. أدت هذه السياسات إلى انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية، خاصةً في المناطق الريفية. المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية تُلزم الدول بضمان "الحق في الغذاء الكافي"، لكن تقرير برنامج الأغذية العالمي (٢٠٢٣) أشار إلى أن ٣٠٪ من سكان ريف مصر يعانون انعدام الأمن الغذائي بسبب تآكل الدخل الزراعي. بالإضافة إلى ذلك، تناقض المادة ١٨ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – التي تُلزم بصندوق تأمين البطالة – مع الواقع، حيث لا يتجاوز عدد المستفيدين ٥٪ من العاطلين وفقًا لتقرير المركز المصري للدراسات الاقتصادية. هذه الأوضاع تستدعي إصلاحات تشريعية عاجلة لربط سياسات الاستثمار بالحقوق الأساسية، وتعزيز آليات الحماية الاجتماعية لتحقيق التوازن بين متطلبات العولمة والعدالة الإنسانية.[١٠]تنص المادة III من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) على مبدأ "المعاملة الوطنية"، الذي يُلزم الدول النامية بفتح أسواقها أمام المنتجات الأجنبية دون تمييز. لكن المادة XI تمنعها من فرض قيود كمية على الواردات، مما يُضعف قدرتها على حماية صناعاتها الناشئة. هذه التناقضات التشريعية – وفقًا لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD٢٠٢٢) – تسببت في خسارة الدول النامية ٧٠٠ مليار دولار سنويًا بسبب المنافسة غير العادلة. المادة ٢(١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية (ICESCR) تُلزم الدول بضمان "التدريجية في تحقيق الحقوق"، لكن فرض سياسات تحرير مفاجئة يناقض هذا المبدأ، حيث أشارت منظمة الفاو إلى زيادة نسبة الفقر الريفي في الدول النامية بنسبة ٢٨٪ منذ تطبيق هذه الاتفاقيات. [١١]تنص المادة ٦ من الاتفاقية الزراعية (AoA) على تحديد الدعم المحلي للزراعة بنسبة ١٠٪ من قيمة الإنتاج في الدول النامية، بينما تسمح المادة ٧ للدول المتقدمة بدعم صادراتها بنسبة تصل إلى ٥٠٪. هذا التمييز التشريعي – كما يوضح البروفيسور مصطفى عبد الجواد في تحليله للفقرة ٢.٤ من تقرير منظمة التجارة العالمية (٢٠٢١) – جعل المزارعين في مصر يفقدون ٤٠٪ من دخلهم بين ٢٠١٥–٢٠٢٣، وفقًا لإحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة. تُناقض هذه الممارسات المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية التي تضمن "الحق في الغذاء الكافي"، حيث أشار برنامج الأغذية العالمي إلى أن ٣٣٪ من سكان الريف المصري يعانون انعدام الأمن الغذائي بسبب تدهور القطاع الزراعي. [١٢]يكشف الميثاق التأسيسي لمنظمة التجارة العالمية – المادة ٢(٣) – عن انحياز هيكلي لصالح الاقتصادات القوية، حيث تتحكم الدول المتقدمة في ٧٨٪ من أصوات المنظمة وفقًا لتقرير المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية (٢٠٢٣). هذا الخلل يُناقض مبدأ المساواة في السيادة الوارد في المادة ٢(١) من ميثاق الأمم المتحدة، كما يتعارض مع المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على "حق الجميع في نظام اقتصادي عادل". لتصحيح هذا الوضع، يقترح الخبراء – مثل د. علياء إبراهيم في كتاب "إصلاح النظام التجاري الدولي" (٢٠٢٢) – تعديل المادة ٩ من اتفاقية AoA لتمكين الدول النامية من رفع الدعم الزراعي إلى ٢٥٪، مع تفعيل المادة ٢٤ من اتفاقية TRIPS لتسهيل نقل التكنولوجيا الزراعية.[١٣]ضعف التنسيق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية يُعتبر عاملًا آخر يُعزز الفقر. في العراق، غياب استراتيجية وطنية لمواءمة القوانين المحلية مع متطلبات العولمة أدى إلى تناقضات تشريعية. على سبيل المثال، قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦ يُشجع على استيراد التقنيات الأجنبية دون اشتراط نقل المعرفة، مما يحرم الاقتصاد من فرص التطوير. في مصر، غياب آليات رقابية لتنفيذ قوانين الحد الأدنى للأجور يجعلها حبرًا على ورق.[١٤] دكترين "الحماية المتكاملة" لمواجهة تفاقم الفقر في ظل العولمة: في إطار تحليل العوامل القانونية المُعززة للفقر بسبب العولمة، يمكن طرح نظريّة "الحماية المتكاملة" كإطار تشريعي جديد يجمع بين الإصلاح الوطني والتنسيق الدولي. تُقترح هذه النظرية بناءً على ثلاث ركائز: أولًا، التشريع التصحيحي الديناميكي الذي يُلزم الدول

النامية مثل العراق ومصر بتعديل قوانينها المحلية لتحقيق توازن بين الانفتاح الاقتصادي والحماية الاجتماعية. على سبيل المثال، يتطلب تعديل المادة ٣ من قانون حماية المنتج الوطني العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ إدخال آليات رقابية إلكترونية لضمان فعالية فرض الرسوم الجمركية، بالتوازي مع تفعيل المادة ٧ من الدستور المصري التي تُلزم الدولة بضمان "العدالة الاجتماعية" عبر ربط قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بضوابط صارمة لتوظيف العمالة المحلية (لا تقل عن ٦٠٪ وفقًا لمقترح تعديل المادة ١٢).ثانيًا، العدالة التعويضية الدولية، التي تستند إلى المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتدعو إلى إعادة هيكلة الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الزراعية (AoA) التابعة لمنظمة التجارة العالمية. يُقترح هنا تعديل المادة ٦ من الاتفاقية لرفع سقف الدعم المحلي للزراعة في الدول النامية من ١٠٪ إلى ٢٥٪، مع تفعيل المادة ٢٤ من اتفاقية "التريبس" (TRIPS) لنقل التكنولوجيا الزراعية كتعويض عن الخسائر الناجمة عن تحرير الأسواق.ثالثًا، التكامل المؤسسي بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، عبر إنشاء "هيئات وطنية مستقلة لمراقبة العولمة" – كما يُنص في المادة ٤ من المقترح التشريعي – تكون مهمتها تقييم تأثير السياسات الاقتصادية على الفقر شهريًا، وإلزام الحكومات بتعديل التشريعات بناءً على تقاريرها. في العراق، يمكن لهذه الهيئة مراقبة تطبيق المادة ٥ من قانون حماية المنتج الوطني لمكافحة التهريب، بينما في مصر تُراقب تنفيذ المادة ١٨ من قانون العمل المتعلقة بصندوق البطالةهذه النظرية تستند إلى مبدأ "التداخل التشريعي" بين القانون الدولي والوطني، وتستلهم تجربة المادة ٢(١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية التي تُلزم الدول بتحقيق الحقوق "بالتدريج"، لكن مع إضافة بُعد زمني ملزم لتنفيذ الإصلاحات خلال ٥ سنوات كحد أقصى.

المطلب الثالث: السياسات الحكومية لمواجهة آثار العولمة في القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية

تمثل الحقوق العامة للمواطنين في سياق مكافحة الفقر وتعزيز الرفاه الاجتماعي إشكالية جوهرية تواجه المنظومة القانونية والدستورية في العراق ومصر. فقد جاء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ متضمناً نصوصاً صريحة تلزم الدولة بتوفير مقومات الحياة الكريمة للمواطنين، إذ نصت المادة (٣٠) منه على "تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة". هذا النص الدستوري يؤسس لالتزام قانوني مباشر على عاتق الدولة العراقية لا يمكن التنصل منه أو تقييده بالظروف الاقتصادية المتغيرة. وقد سعى المشرع العراقي إلى ترجمة هذا النص الدستوري من خلال إصدار قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، الذي استهدف توفير دخل مناسب للأسر العراقية الفقيرة من خلال شبكة أمان اجتماعي. لكن هذه الإجراءات اصطدمت بعقبات عملية تمثلت في محدودية الموارد المالية للدولة ومشكلات الفساد الإداري والتأثيرات السلبية لتقلبات أسعار النفط عالمياً على موازنة الدولة العراقية، مما جعل الفجوة بين النص الدستوري والواقع العملي تتسع بشكل ملحوظ.[١٥]أما في السياق المصري، فقد اتخذت الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منحىً أكثر تفصيلاً في دستور ٢٠١٤، إذ جاءت المادة (١٧) لتؤكد على التزام الدولة "بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي وكفالة حياة كريمة لغير القادرين على إعالة أنفسهم وأسرهم". وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري المصري قد تبنى مبدأ التزام الدولة بتخصيص نسب محددة من الإنفاق الحكومي للقطاعات الاجتماعية، إذ نصت المادة (١٨) على تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومي الإجمالي. وفي ذات السياق، أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها على الطبيعة الملزمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك حكمها في القضية رقم ٢٨ لسنة ٤٠ قضائية دستورية. غير أن التحديات الاقتصادية المتمثلة في برامج الإصلاح الهيكلي المرتبطة باتفاقيات القروض مع صندوق النقد الدولي قد فرضت ضغوطاً هائلة على منظومة الحماية الاجتماعية، مما أدى إلى انتقال مصر من نظام الدعم العيني إلى نظام الدعم النقدي المشروط تحت مظلة برامج "تكافل وكرامة".[١٦]تكشف المقارنة بين النظامين العراقي والمصري عن تباين في الاستراتيجيات الوطنية للتعامل مع تأثيرات الاقتصاد العالمي على منظومة الحقوق العامة. ففي العراق، اتسمت السياسات الاقتصادية بعد عام ٢٠٠٣ بالانفتاح المفاجئ على السوق العالمي، وهو ما كرسه قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، مما أحدث اختلالاً هيكلياً في الاقتصاد العراقي وتراجعاً في دور الدولة الاجتماعي. في المقابل، اتخذت مصر مساراً أكثر تدرجاً في إصلاحاتها الاقتصادية، مع الحفاظ على حد أدنى من شبكات الأمان الاجتماعي. وتظهر دراسة تحليلية للمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين أن تأثير الاقتصاد العالمي كان أكثر حدة في العراق نظراً لاعتماده شبه الكلي على إيرادات النفط، والتي تتأثر بشكل مباشر بتقلبات الأسعار العالمية. وقد سجلت نسبة الفقر في العراق ارتفاعاً ملحوظاً بعد انخفاض أسعار النفط في عام ٢٠١٤، في حين تمكنت مصر من احتواء معدلات الفقر نسبياً من خلال سياسات اقتصادية واجتماعية متكاملة. وهنا يبرز الدور المحوري للقضاء الدستوري في كلا البلدين كضمانة أساسية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية.[١٧]إن الإشكالية الجوهرية التي تواجه كلاً من العراق ومصر في سياق حماية الحقوق العامة للمواطنين تتمثل في إيجاد التوازن الدقيق بين متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي من جهة، والالتزام بالاستحقاقات الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية من جهة أخرى. فلسفة الحماية القانونية للحقوق العامة في سياق الفقر والرفاه تقوم على مبدأ أساسي مفاده أن تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الضمانات الاقتصادية للمواطنين ليس مجرد منحة من الدولة أو سياسة اجتماعية اختيارية، بل هو التزام دستوري وقانوني ملزم يستمد مشروعيته من فكرة العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين. ويتعين على المشرع في كلا البلدين أن يتبنى مقاربة شاملة تتجاوز فكرة الإعانات المؤقتة والمشروطة إلى بناء منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية تستهدف معالجة الأسباب الهيكلية للفقر وتمكين الفئات الأكثر هشاشة اقتصادياً. كما ينبغي تطوير آليات قضائية فعالة تضمن إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الدستور، باعتبارها حقوقاً قابلة للتقاضي وليست مجرد مبادئ توجيهية للسياسات العامة.[١٨]شهدت الساحة الاقتصادية العربية تغيرات جذرية بفعل ظاهرة العولمة الاقتصادية، مما أفرز تأثيرات عميقة على منظومة الحقوق العامة للمواطنين في العراق ومصر. فالعراق، وتحديداً بعد أحداث ٢٠٠٣، وجد نفسه أمام استحقاقات اقتصادية ضاغطة فرضتها المؤسسات المالية الدولية، متمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وقد تجسدت هذه الضغوط في صدور قانون الإدارة المالية العراقي رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي مثل نقطة تحول فارقة في النظام المالي العراقي، إذ أسس لمرحلة جديدة من الانفتاح الاقتصادي غير المسبوق. يذكر أن المادة (٥) من هذا القانون نصت على "تطبيق نظام اقتصادي حر تحكمه آليات السوق"، في إشارة واضحة إلى التخلي التدريجي عن النهج الاقتصادي المخطط الذي كان سائداً قبل ذلك. وقد أدت هذه التحولات إلى إضعاف قدرة الدولة العراقية على الوفاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، خاصة في ظل غياب آليات بديلة فعالة للحماية الاجتماعية. وتشير دراسات اقتصادية موثقة إلى ارتفاع معدلات الفقر في العراق من ٢٢.٩٪ عام ٢٠٠٧ إلى ٣١.٧٪ عام ٢٠٢٠، مما يعكس الآثار السلبية لسياسات التكيف الهيكلي على الفئات الاجتماعية الهشة.[١٩]سلكت مصر مساراً مشابهاً في تعاملها مع ضغوط العولمة الاقتصادية، لكن بوتيرة أكثر تدرجاً وحذراً. ويتجلى ذلك في إصدار قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، الذي استهدف تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال حزمة من الحوافز والضمانات غير المسبوقة للمستثمرين الأجانب. فقد نصت المادة (٤) من هذا القانون على مبدأ "المساواة في المعاملة بين الاستثمار المحلي والأجنبي"، وهو ما اعتبره بعض فقهاء القانون الاقتصادي المصري تراجعاً عن النهج التنموي القائم على حماية الصناعات الوطنية الناشئة. وقد واجهت مصر تحدياً مزدوجاً يتمثل في الموازنة بين متطلبات المؤسسات المالية الدولية، خاصة في إطار اتفاقية القرض الموسع مع صندوق النقد الدولي عام ٢٠١٦، وبين الالتزامات الدستورية بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين التي كفلها دستور ٢٠١٤. وتظهر المؤشرات الرسمية ارتفاعاً في معدلات الفقر في مصر من ٢٧.٨٪ عام ٢٠١٥ إلى ٣٢.٥٪ عام ٢٠١٨، وهي الفترة التي شهدت تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي، مما يطرح إشكالية حقيقية حول العلاقة بين السياسات الاقتصادية النيوليبرالية ومعدلات الفقر.[٢٠]تطرح التجربتان العراقية والمصرية إشكالية محورية تتعلق بالعلاقة الجدلية بين متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي من جهة، وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين من جهة أخرى. فعلى المستوى النظري، تسعى برامج التكيف الهيكلي التي تروج لها المؤسسات المالية الدولية إلى تحقيق النمو الاقتصادي على المدى الطويل، والذي يفترض أن ينعكس إيجاباً على مستويات المعيشة. لكن التجربة العملية في كل من العراق ومصر تكشف عن تزايد معدلات الفقر والبطالة خلال فترات تطبيق هذه البرامج. ويطرح هذا التناقض تساؤلات جوهرية حول مدى ملاءمة النموذج النيوليبرالي للسياق الاقتصادي والاجتماعي في البلدان النامية. وقد تبلورت في هذا السياق رؤية فقهية بديلة تدعو إلى تبني "نموذج تنموي متوازن" يجمع بين الانفتاح الاقتصادي المحسوب وبين سياسات اجتماعية فاعلة تستهدف حماية الفئات الأكثر تضرراً من تحرير الأسواق. ويتعين على المشرع في كلا البلدين أن يطور آليات قانونية مبتكرة لتعزيز شبكات الأمان الاجتماعي في سياق الانفتاح الاقتصادي، مع ضمان استدامة هذه الآليات من خلال موارد مالية مستقرة.[٢١]يشهد النظام القانوني العراقي تحديات هيكلية عميقة في مجال حماية الحقوق العامة للمواطنين ضمن إطار مكافحة الفقر. لقد شكل قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ إطاراً تشريعياً متقدماً نسبياً يستهدف توفير الحماية للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع العراقي. حيث حددت المادة (٤) من هذا القانون الفئات المستحقة للإعانة الاجتماعية بشكل واضح، إذ نصت على أن "تُمنح الإعانة للأسرة التي لا يوجد لها مصدر دخل أو يقل دخلها عن خط الفقر المعتمد من وزارة التخطيط". كما أضافت المادة (٧) آلية احتساب مبلغ الإعانة بناءً على عدد أفراد الأسرة والحالة الاقتصادية. غير أن الواقع التطبيقي لهذا القانون يكشف عن فجوات عديدة تحول دون تحقيق أهدافه، أبرزها قصور الموارد المالية المخصصة لبرامج الحماية الاجتماعية، إذ لا تتجاوز مخصصات شبكة الحماية الاجتماعية ٣٪ من الموازنة العامة للدولة، وهي نسبة متواضعة قياساً بحجم ظاهرة الفقر في العراق التي تتجاوز وفقاً لأحدث الإحصاءات الرسمية ٣١.٧٪ من إجمالي السكان.[٢٢]شكل قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم ٥٣/اتحادية/٢٠١٨ نقطة تحول محورية في التكييف القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في النظام القانوني العراقي. فقد أكدت المحكمة في حيثيات قرارها أن "التزام الدولة بتوفير مقومات العيش الكريم للمواطنين

يمثل حقاً دستورياً غير قابل للمساومة أو التراجع، حتى في ظل الإصلاحات الاقتصادية". وتكمن أهمية هذا القرار في أنه نقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من دائرة الالتزامات البرنامجية للدولة إلى دائرة الحقوق القابلة للتقاضي والإنفاذ القضائي المباشر. وفي سياق متصل، تبرز بعض المقاربات الفقهية الحديثة التي تتجاوز الرؤية التقليدية للحماية الاجتماعية القائمة على الإعانات المالية المباشرة. فقد طور الفقيه العراقي حسين كاظم الجبوري مفهوم "الحماية الاجتماعية التنموية" الذي يجمع بين الإعانات النقدية المباشرة وبين تمكين المستفيدين اقتصادياً من خلال برامج التدريب المهني والقروض الميسرة للمشاريع الصغيرة، وصولاً إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي التدريجي للأسر المستفيدة.[٢٣]تفرض التحديات المالية التي تواجهها الموازنة العامة العراقية، وارتباطها الوثيق بتقلبات أسعار النفط عالمياً، ضغوطاً هائلة على منظومة الحماية الاجتماعية في العراق. فوفقاً للدراسات الاقتصادية، تنخفض مخصصات برامج الحماية الاجتماعية بنسبة ٢٢.٥٪ في المتوسط عند انخفاض أسعار النفط بنسبة ٣٠٪، مما يعكس حالة من عدم الاستقرار في السياسات الاجتماعية ويهدد استدامتها. لذا يقترح بعض خبراء القانون المالي في العراق إنشاء "صندوق استقرار الحماية الاجتماعية" يكون مستقلاً عن تقلبات الموازنة العامة، ويتم تمويله من نسبة ثابتة من عائدات النفط وإيرادات الضرائب. إن هذا المقترح يتسق مع مبدأ "الحد الأدنى من المضمون الأساسي" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي أقرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، والذي ينص على التزام الدول بضمان حد أدنى من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بغض النظر عن مواردها الاقتصادية المتاحة.[٢٤]تمثل التجربة المصرية نموذجاً فريداً في التعامل مع تحديات الفقر وحماية الحقوق العامة في سياق تأثرها بمتغيرات الاقتصاد العالمي. فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل، الذي يعتبر نقلة نوعية في نظام الرعاية الصحية المصري. إذ تنص المادة (٢) من هذا القانون على أن "التأمين الصحي الشامل نظام إلزامي يشمل جميع المواطنين المصريين المقيمين داخل الجمهورية أو خارجها"، وهو ما يعكس توجهاً جاداً نحو ضمان تغطية صحية شاملة لكافة المواطنين. ويلاحظ أن المادة (٣) من ذات القانون تؤكد على مبدأ العدالة الاجتماعية في تمويل النظام عبر آلية "التكافل الاجتماعي وتوزيع عبء تمويل الخدمة بين المقتدرين وغير المقتدرين"، وهو ما يشير إلى وعي المشرع المصري بأهمية ألا تكون القدرة المالية للمواطن عائقاً أمام حصوله على الخدمات الصحية الأساسية. وتعكس هذه التدابير التشريعية استجابة الدولة المصرية للالتزامات الدستورية المنصوص عليها في المادة (١٨) من دستور ٢٠١٤، التي ألزمت الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومي الإجمالي.[٢٥]لعبت المحكمة الدستورية العليا المصرية دوراً محورياً في تكريس الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتجلى ذلك في العديد من أحكامها التي تبنت تفسيراً موسعاً لهذه الحقوق. ففي حكمها الصادر في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، أرست المحكمة مبدأً هاماً مفاده أن "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست مجرد توجيهات برنامجية للمشرع، بل هي حقوق أصيلة ذات قيمة دستورية ملزمة". وقد أكدت المحكمة أن هذه الحقوق تفرض على الدولة التزاماً إيجابياً يتمثل في وجوب اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية الكفيلة بتحقيقها على أرض الواقع. ويعتبر هذا التوجه القضائي تحولاً نوعياً في المنظومة القانونية المصرية، إذ نقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من دائرة "الحقوق الثانوية" إلى مصاف الحقوق الأساسية المعترف بها دستورياً وقابلة للتقاضي. ويرى الفقيه الدستوري المصري أحمد فتحي سرور أن هذا التوجه القضائي يؤسس لمفهوم "الحد الأدنى من المضمون الأساسي" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي لا يجوز للدولة المساس به حتى في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة.[٢٦]يمثل برنامج "تكافل وكرامة" الذي أطلقته مصر منذ عام ٢٠١٦ ضمن إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي، نموذجاً متطوراً لبرامج الحماية الاجتماعية في سياق تحديات العولمة الاقتصادية. فهو يقوم على مبدأ التحويلات النقدية المشروطة، حيث يتم ربط الدعم بالتزام الأسر المستفيدة بمعايير محددة تتعلق بتعليم الأبناء والرعاية الصحية. وقد صدر القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٥ لينظم آليات عمل هذا البرنامج، حيث نصت المادة (٣) منه على أن "يستهدف برنامج تكافل الأسر التي تقع تحت خط الفقر ولديها أطفال في المراحل التعليمية المختلفة، بينما يستهدف برنامج كرامة كبار السن فوق ٦٥ عاماً والأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام ممن لا دخل لهم". وتشير الدراسات التقييمية إلى أن هذا البرنامج قد استفاد منه حوالي ٢.٤ مليون أسرة مصرية بحلول عام ٢٠٢١، مما يجعله أحد أهم برامج الحماية الاجتماعية في تاريخ مصر الحديث. وتكمن أهمية هذا النهج في أنه يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الإصلاح الاقتصادي، المتمثلة في ترشيد الدعم وتوجيهه لمستحقيه، وبين الالتزام الدستوري بحماية الفئات الأكثر عرضة للمخاطر الاجتماعية.[٢٧]تلعب المواثيق والاتفاقيات الدولية دوراً محورياً في صياغة وتوجيه السياسات الوطنية المتعلقة بالحقوق العامة في سياق مكافحة الفقر وتعزيز الرفاه الاجتماعي في كل من العراق ومصر. فقد انضم كلا البلدين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تنص مادته (١١) على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى". وقد أُدمج هذا الالتزام الدولي في المنظومة القانونية العراقية بموجب المادة (٨)

من قانون المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ التي تقضي بأن "المعاهدات التي تصادق عليها جمهورية العراق تعتبر جزءاً من التشريع الداخلي". هذا النص يؤسس لمبدأ قانوني هام مفاده نفاذ القواعد الدولية في النظام القانوني الداخلي مباشرة دون الحاجة إلى إجراءات تشريعية إضافية، مما يتيح للمواطنين الاستناد إلى نصوص العهد الدولي أمام المحاكم الوطنية للمطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.[٢٨]

تتبنى مصر مقاربة دستورية متقدمة في التعامل مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ تنص المادة (٩٣) من دستور ٢٠١٤ على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة". وقد سعت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى تكريس هذا المبدأ في العديد من أحكامها، ومنها حكمها في القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، الذي أكدت فيه أن "المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر لها قوة القانون في النظام القانوني المصري". غير أن الفقه القانوني المصري يشير إلى وجود إشكالية تتعلق بالقيمة القانونية للمعاهدات الدولية في حال تعارضها مع التشريعات الوطنية. ففي حين يرى اتجاه فقهي أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتمتع بقيمة قانونية أعلى من القوانين العادية استناداً إلى نص المادة (٩٣) من الدستور، يذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها في ذات مرتبة القوانين العادية، مما يعني إمكانية تعطيل أحكامها بموجب قوانين لاحقة.[٢٩]أصبحت أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وبخاصة الهدف الأول المتعلق بالقضاء على الفقر، إطاراً مرجعياً هاماً لصياغة سياسات مكافحة الفقر في كل من العراق ومصر. فقد تبنت مصر "استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠"، التي تستهدف خفض معدلات الفقر إلى ١٥٪ بحلول عام ٢٠٣٠. وفي العراق، صدرت "استراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٢)" التي تستند بشكل صريح إلى أهداف التنمية المستدامة. غير أن التحدي الرئيسي الذي يواجه كلا البلدين يتمثل في التوفيق بين التزاماتهما الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين متطلبات المؤسسات المالية الدولية، وبخاصة صندوق النقد الدولي. فقد فرضت برامج التكيف الهيكلي التي تبنتها كلتا الدولتين ضغوطاً هائلة على برامج الحماية الاجتماعية والدعم الحكومي للفئات الأكثر فقراً. وهنا تبرز نظرية "التكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية" التي طورها الفقيه المصري جلال أمين، والتي تقوم على ضرورة اعتماد مقاربة شاملة للإصلاح الاقتصادي تجمع بين متطلبات الاستقرار الاقتصادي الكلي وبين الحفاظ على الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر تضرراً من سياسات الإصلاح.[٣٠]

المبحث الثاني: العولمة وحقوق الإنسان: الانتهاكات، التعاون الدولي، وأهمية الشفافية في القانون المقارن

في هذا المبحث،نتناول موضوعًا حيويًا يتعلق بتأثير العولمة على حقوق الإنسان، مع التركيز على الانتهاكات المرتبطة بها، وأهمية التعاون الدولي لمواجهة التحديات الناجمة عنها، بالإضافة إلى دور الشفافية والمساءلة الحكومية في حماية هذه الحقوق. إن العولمة، بما تحمله من فرص وتحديات، تتطلب منا فهمًا عميقًا لآثارها على حقوق الإنسان وكيفية التعامل معها بفعالية سيتم استكشاف هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب أساسية: أولاً، أنواع الانتهاكات المرتبطة بالعولمة في القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية. ثانيًاالتعاون الدولي لمواجهة التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية. ثالثًا، أهمية الشفافية والمساءلة الحكومية في القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية.

المطلب الأول: أنواع الانتهاكات المرتبطة بالعولمة في القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية

تشهد الاقتصادات العربية، خاصة في مصر والعراق، تحولات عميقة بفعل العولمة الاقتصادية التي أفرزت تحديات جسيمة أمام منظومة حقوق الإنسان. فقد أدى انفتاح الأسواق وخصخصة القطاعات الاقتصادية إلى تحولات هيكلية في سوق العمل، مما أفسح المجال للشركات متعددة الجنسيات لاستغلال العمالة في ظل تشريعات محلية غير مكتملة. ففي العراق، رغم وجود الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ الذي يكفل حق العمل في المادة ٢٢ منه، تتفاقم ظاهرة انتهاك حقوق العمال، خاصة في المشاريع الاستثمارية الكبرى حيث يعمل العمال ساعات طويلة بأجور زهيدة تتعارض مع المادة ٦٣ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥. كذلك الحال في مصر، حيث يعاني العمال من غياب التطبيق الصارم للمادة ٣٥ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور، وسط تنامي ظاهرة العمل غير الرسمي الذي يعني حرمان الملايين من الحماية القانونية الأساسية.[٣١]تبرز في العراق إشكالية قانونية معقدة تتمثل في عدم تطبيق نصوص قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بشكل فعال، لا سيما المواد المتعلقة بالسلامة المهنية (٩٥-١١٣). فقد كشفت دراسة ميدانية أجريت في محافظة البصرة أن ٦٧٪ من المنشآت الصناعية لا تلتزم بمعايير السلامة، رغم صراحة النص القانوني. كما تتجاهل الشركات متعددة الجنسيات العاملة في قطاع النفط الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٢ بشأن ساعات العمل، حيث يعمل العاملون لساعات إضافية دون تعويض مناسب. ويزداد الأمر تعقيدًا مع غياب التفتيش الفعال المنصوص عليه في المادة ١٢٦، نتيجة نقص الكوادر المؤهلة وانتشار الفساد الإداري. هذا الواقع يتناقض مع التزامات العراق

الدولية المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما يعكس فجوة واسعة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي في ظل تحديات العولمة.[٣٢]أما في السياق المصري، فقد أدت سياسات التحرر الاقتصادي إلى تطبيق متراخ للمواد ٨٠-٩٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية. فرغم الإصلاحات التشريعية، ما زال العمال في المناطق الصناعية يعانون من ظروف عمل قاسية، لا سيما في محافظات الوجه البحري والقليوبية والشرقية. كما تكشف الإحصاءات الرسمية عن تنامي ظاهرة عمالة الأطفال، حيث يعمل أكثر من مليون طفل في ظروف مخالفة للمادة ٩٩ من القانون التي تحظر تشغيل الأطفال دون سن ١٥ عامًا. وتتفاقم هذه الانتهاكات في المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر التي تمثل ٩١٪ من القطاع الخاص المصري. ويلاحظ أن المحاكم العمالية تواجه تحديات جمة في تطبيق المادة ٧١ المتعلقة بتسوية المنازعات العمالية، مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي ويحرم العمال من حقوقهم في ظل ضغوط العولمة.[٣٣]على الصعيد الدولي، تتناقض هذه الانتهاكات مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ومصر. فالاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية، والاتفاقية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، تمثلان ركيزتين أساسيتين لحماية حقوق العمال، لكن تطبيقهما يواجه عقبات جمة. ففي العراق، تعاني النقابات العمالية من القيود المفروضة عليها رغم صراحة المادة ٢٢ من الدستور التي تكفل حرية تكوين النقابات. وفي مصر، تواجه النقابات المستقلة صعوبات في الاعتراف القانوني بها رغم إقرار قانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧. هذا التناقض بين الالتزامات الدولية والممارسات المحلية أدى إلى إدراج مصر بشكل متكرر في القائمة القصيرة للجنة تطبيق المعايير التابعة لمنظمة العمل الدولية، مما يعكس جسامة الانتهاكات المرصودة.[٣٤]ثمة حاجة ملحة إلى إصلاحات تشريعية وقضائية في كلا البلدين لمواجهة تحديات العولمة. ففي العراق، ينبغي تعديل المواد ١٢٦-١٣٠ من قانون العمل المتعلقة بالتفتيش لتوسيع صلاحيات مفتشي العمل وتشديد العقوبات على المخالفين. وفي مصر، يتطلب الأمر تطوير آلية تطبيق المادة ٧١ المتعلقة بتسوية المنازعات العمالية، وإنشاء محاكم متخصصة تطبق إجراءات مستعجلة. كما أن تفعيل الرقابة البرلمانية على السياسات الاقتصادية وإلزام الشركات بمعايير المسؤولية الاجتماعية، يمكن أن يسهم في الحد من الانتهاكات. وقد طرح بعض القانونيين ضرورة استحداث آلية وطنية لرصد انتهاكات حقوق العمال تحت إشراف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، استنادًا إلى مبادئ باريس لسنة ١٩٩٣، بما يضمن مراقبة فعالة للانتهاكات وتقديم المقترحات التشريعية اللازمة لمعالجتها.[٣٥]شكلت العولمة الاقتصادية أرضية خصبة لتنامي الفوارق الاجتماعية وتعميق الهوة بين الفئات المختلفة في المجتمع الواحد. وقد أدت آليات السوق الحرة التي تتبناها المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد والبنك الدوليين، إلى تآكل مبدأ العدالة التوزيعية في كثير من الدول النامية. ويعد هذا التفاوت انتهاكًا صريحًا للمادة ١/٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلزم الدول باتخاذ خطوات عملية "لضمان الممارسة التدريجية الكاملة للحقوق المعترف بها في هذا العهد". وفي الواقع العملي، نجد أن سياسات التكييف الهيكلي المفروضة على دول مثل العراق ومصر قد أجبرت هذه الدول على تخفيض الإنفاق الاجتماعي وتقليص دعم السلع الأساسية، مما أثر بشكل مباشر على الفئات الهشة. هذا النهج يخالف مبادئ إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ الذي ينص على ضرورة "تقليص الفوارق وتجنب التهميش".[٣٦]في العراق، شكل الاعتماد المفرط على النفط تحديًا حقيقيًا لتحقيق العدالة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٣٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. فقد أظهرت دراسات ميدانية أن نسبة الفقر في المحافظات الجنوبية الغنية بالنفط تجاوزت ٤٠٪، رغم أن المادة ١١٢ من الدستور تنص على توزيع عادل للثروة النفطية. وقد أدت سياسات تحرير الاقتصاد، خاصة بعد عام ٢٠٠٣، إلى تهميش الصناعات المحلية وقطاع الزراعة، مما عمق البطالة التي وصلت إلى ٢٢.٦٪ بين الشباب حسب إحصاءات وزارة التخطيط لعام ٢٠٢١. كما أن قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥، لم يضع ضوابط كافية لإلزام المستثمرين الأجانب بتوظيف العمالة المحلية، مما فاقم أزمة البطالة. وتشير أرقام البنك المركزي العراقي إلى أن ٢٣٪ فقط من الاستثمارات الأجنبية تتركز في القطاعات الإنتاجية، بينما يذهب الباقي إلى قطاع الخدمات والمضاربات العقارية.[٣٧]أما في مصر، فقد أدت برامج الإصلاح الاقتصادي المرتبطة باتفاقية صندوق النقد الدولي منذ عام ٢٠١٦ إلى مزيد من التفاوت الاجتماعي، رغم أن المادة ٨ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ تنص على أن "يقوم النظام الاقتصادي على التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية". فقد كشفت دراسة أجراها المركز المصري للدراسات الاقتصادية أن معامل جيني لقياس التفاوت ارتفع من ٣١.٨٪ عام ٢٠١٥ إلى ٣٥.٤٪ في ٢٠٢٠. كما أدت سياسات الخصخصة غير المدروسة إلى تسريح آلاف العمال، مخالفةً بذلك المادة ١٣ من الدستور التي تحظر الفصل التعسفي. وبالرغم من أن قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ قد منح المستثمرين تسهيلات ضريبية وجمركية كبيرة، إلا أنه لم يضع التزامات واضحة عليهم فيما يتعلق بتوفير فرص عمل لائقة، مما أدى إلى ارتفاع معدلات العمالة غير الرسمية إلى ٦٣.٣٪ من قوة العمل حسب إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لعام ٢٠٢٢.[٣٨]وتبرز انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين في عدة مظاهر أهمها تدني مستويات الحماية

الاجتماعية. ففي العراق، رغم وجود قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، إلا أن التغطية ما زالت محدودة جدًا حيث لا تتجاوز ١٣٪ من الفئات المستحقة. كذلك الحال في مصر، حيث تواجه برامج "تكافل وكرامة" تحديات جمة في الوصول إلى مستحقيها رغم ما تنص عليه المادة ١٧ من الدستور من التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي. كما أن ارتفاع أسعار الخدمات الأساسية نتيجة رفع الدعم تدريجيًا يشكل انتهاكًا للحق في مستوى معيشي لائق المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أظهرت دراسة ميدانية أجريت في محافظات مصرية وعراقية أن نسبة الإنفاق على الغذاء تجاوزت ٦٠٪ من دخل الأسر الفقيرة، مما يعكس حدة الأزمة المعيشية.[٣٩]وتمثل هذه الانتهاكات تعارضًا واضحًا مع مبدأ العدالة الاجتماعية الذي تكرسه الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية. فالدستور العراقي ينص في المادة ٣٠ على أن "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة". وبالمثل، يؤكد الدستور المصري في المادة ٨ أن العدالة الاجتماعية هي أساس النظام الاقتصادي. كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه كلا البلدين ينص في المادة ٣٨ على حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ. غير أن سياسات العولمة قد أفرغت هذه النصوص من محتواها، مما يثير إشكالية قانونية حول مدى قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدستورية والدولية في سياق ضغوط الاقتصاد العالمي. وقد أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم ٣ لعام ١٩٩٠ إلى أن الدول ملزمة بالحفاظ على "الحد الأدنى من المستويات الأساسية" للحقوق، حتى في ظل القيود الاقتصادية.[٤٠]شهدت حقوق المرأة في ظل العولمة الاقتصادية تحولات متناقضة في المنطقة العربية. ففي العراق، فرضت الظروف الاقتصادية الصعبة على النساء الانخراط في سوق العمل غير الرسمي بنسبة تتجاوز ٨٣٪ من مجموع العاملات، وفق إحصاءات وزارة التخطيط العراقية لعام ٢٠٢١. وقد أفضى هذا الواقع إلى انتهاكات متعددة لحقوقهن المنصوص عليها في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، لا سيما المادة ٨ التي تحظر التمييز في الاستخدام والمهنة. كما أن المرأة العراقية تعاني من التحرش في بيئة العمل رغم نص المادة ١٠ من القانون ذاته على المساواة في الحقوق والمعاملة. وفي مصر، قد عززت اتفاقية صندوق النقد الدولي لعام ٢٠١٦ من دخول النساء إلى القطاع غير المنظم، حيث تعمل ٧٣٪ من النساء العاملات بدون عقود أو تأمينات اجتماعية، مما يتعارض مع المادة ١١ من الدستور المصري التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.[٤١]ورغم أن كلا من العراق ومصر قد صادقا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يواجه تحديات جسيمة. فالعراق، الذي انضم إلى الاتفاقية عام ١٩٨٦، وضع تحفظات على المادة ٢ (و) والمادة ١٦، مما حد من فعالية تطبيق الاتفاقية. وفي الممارسة العملية، لم تستطع الهيئات القضائية العراقية تفعيل المادة ١٤ من الدستور التي تنص على المساواة بين الجنسين، كما أن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ يتضمن أحكامًا تمييزية تجاه المرأة. وفي مصر، التي صادقت على الاتفاقية عام ١٩٨١، لم يتم دمج موادها بشكل كامل في التشريعات الوطنية، مما يجعل الكثير من النساء العاملات، خاصة في قطاعات الزراعة والعمل المنزلي، خارج نطاق الحماية القانونية المنصوص عليها في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.[٤٢]وقد أفرزت العولمة الاقتصادية ظواهر مقلقة تتعلق باستغلال النساء في أسواق العمل الرخيصة. ففي العراق، أدت التحولات الاقتصادية بعد عام ٢٠٠٣ إلى تعميق ظاهرة "تأنيث الفقر" حيث تشير دراسات ميدانية إلى أن ٣٧٪ من الأسر التي تعيلها نساء تعيش تحت خط الفقر، وتعاني النساء من التمييز في الأجور الذي يصل إلى ٢٢٪ مقارنة بالرجال في القطاع الخاص. وفي مصر، يظهر الاستغلال بشكل صارخ في المناطق الصناعية المؤهلة مثل العاشر من رمضان والسادس من أكتوبر، حيث تتعرض العاملات لانتهاكات منهجية مثل تجاوز ساعات العمل المقررة في المادة ٨٢ من قانون العمل وعدم منحهن الإجازات المنصوص عليها في المادة ٩١. هذه الممارسات تتناقض مع المادة ١١ من اتفاقية سيداو التي تلزم الدول باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.[٤٣]وقد ساهم ضعف التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في تفاقم الانتهاكات. ففي العراق، لا يشمل قانون العمل جميع القطاعات التي تعمل بها النساء، خاصة العمل المنزلي والزراعي، مما يترك شريحة واسعة من النساء بدون حماية قانونية. كما أن قانون مكافحة التحرش في أماكن العمل ما زال مشروعًا لم يُقر بعد رغم مضي سنوات على مناقشته في البرلمان العراقي. وفي مصر، ورغم إقرار قانون التحرش رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ الذي عدل بعض مواد قانون العقوبات، إلا أن تطبيقه لا يزال قاصرًا في بيئة العمل، حيث تشير الإحصاءات إلى أن ٨٦٪ من حالات التحرش في بيئة العمل لا يتم الإبلاغ عنها. كما أن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ يتجاهل في كثير من أحكامه خصوصية عمل المرأة وانقطاعها المتكرر عن سوق العمل لأسباب أسرية.[٤٤]وتبرز آليات المواءمة بين العمل والأسرة كأحد أهم التحديات التي تواجه النساء في ظل العولمة. فالمادة ٨٩ من قانون العمل العراقي تمنح المرأة إجازة وضع مدتها ١٤ أسبوعًا، وهي مدة تتوافق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حماية الأمومة، لكن في الواقع العملي يتم انتهاك هذا الحق في القطاع الخاص بشكل متكرر. وفي مصر، تنص المادة ٩٤ من قانون

العمل على منح المرأة إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر، وتلزم المادة ٩٦ أصحاب العمل الذين يستخدمون أكثر من ١٠٠ عاملة بإنشاء دار حضانة، إلا أن نسبة الالتزام بهذه المادة لا تتجاوز ١٧٪ وفق تقرير التفتيش العمالي لعام ٢٠٢٠. هذا الواقع يعكس الفجوة بين النصوص القانونية الوطنية والدولية من جهة، وتطبيقها من جهة أخرى في ظل ضغوط العولمة الاقتصادية وما تفرضه من منافسة شرسة على خفض تكاليف الإنتاج على حساب حقوق المرأة العاملة.[٤٥]تشكل هيمنة الشركات متعددة الجنسيات على الموارد الطبيعية أحد أخطر تجليات العولمة الاقتصادية في الدول النامية. فقد منحت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذه الشركات حقوقًا واسعة للنفاذ إلى الأسواق واستغلال الموارد، دون توفير آليات فعالة لحماية المجتمعات المحلية. وفي العراق، على الرغم من أن الدستور ينص في المادة ١١٢ على أن "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات"، إلا أن العقود النفطية المبرمة منذ ٢٠٠٣ منحت الشركات الأجنبية امتيازات واسعة على حساب السكان المحليين. وفي مصر، يواجه تطبيق المادة ٣٢ من الدستور التي تنص على أن "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب" تحديات كبيرة، حيث تسمح المادة ٦٠ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات بشروط ميسرة. هذه التشريعات وإن كانت تهدف لجذب الاستثمارات، إلا أنها أضعفت حقوق المجتمعات المحلية في التصرف بمواردها.[٤٦]وفي العراق، تحديدًا، ظهر الأثر السلبي للعولمة بشكل جلي على المناطق الزراعية، خاصة في محافظات الفرات الأوسط والجنوب. فقد أدت السياسات الزراعية بعد عام ٢٠٠٣، التي ألغت الدعم الحكومي للمزارعين وفتحت السوق أمام المنتجات المستوردة، إلى تدهور القطاع الزراعي، مما دفع آلاف المزارعين إلى التخلي عن أراضيهم. وكشفت دراسة ميدانية أجريت في محافظة ذي قار أن ٤٣٪ من الأراضي الزراعية تحولت إلى أراضٍ بور بسبب عدم قدرة المزارعين على المنافسة. كما أن المادة ٢٣ من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ سمحت للمستثمرين الأجانب باستئجار الأراضي الزراعية لمدة تصل إلى ٥٠ عامًا، مما أدى إلى استحواذ شركات أجنبية على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وتحويل استخدامها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسات تتعارض مع المادة ٢٥ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ التي تحظر تغيير الصفة الزراعية للأراضي.[٤٧]أما في مصر، فقد برزت ظاهرة "الاستيلاء على الأراضي" كأحد تجليات العولمة الاقتصادية، خاصة بعد تبني سياسات الانفتاح الاقتصادي منذ ثمانينيات القرن الماضي. وقد تفاقمت هذه الظاهرة مع اتفاقيات صندوق النقد الدولي التي شجعت على زيادة الاستثمارات الأجنبية في القطاع الزراعي. وأشارت دراسة أجراها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أن المستثمرين الأجانب استحوذوا على ١١٩ ألف فدان في منطقة توشكى وشرق العوينات، مستفيدين من المادة ٧٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ التي تمنح إعفاءات ضريبية كبيرة للمشروعات الزراعية. كما أن تعديل قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ أضعف دور الجمعيات التعاونية في حماية صغار المزارعين. هذه التشريعات، وإن كانت تستهدف تنمية الاستثمار، إلا أنها أدت إلى تهميش المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة الذين يمثلون نحو ٨٤٪ من المزارعين المصريين.[٤٨]وتتعارض هذه الممارسات مع مبادئ التنمية المستدامة التي أقرتها المواثيق الدولية، لا سيما إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ الذي ينص في المبدأ ٢٢ على ضرورة "الاعتراف بهوية الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية ودعمها". كما أنها تخالف المادة ٢/١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على حق الشعوب في "التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية". ورغم أن العراق ومصر قد صادقا على هذا العهد إلا أن تطبيقه يواجه تحديات كبيرة. وتظهر هذه المفارقة القانونية بوضوح في قانون حماية البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الذي ينص في المادة ٣٣ على مبدأ التنمية المستدامة، لكن تطبيقه يصطدم بالضغوط الاقتصادية. وكذلك الحال في مصر، حيث تنص المادة ٤٦ من الدستور على أن "لكل فرد الحق في بيئة صحية سليمة"، لكن تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ يواجه صعوبات في ظل ضغوط العولمة.[٤٩]ولمواجهة انتهاكات حقوق المجتمعات المحلية نتيجة العولمة، يتطلب الأمر إعادة النظر في المنظومة القانونية في كلا البلدين. ففي العراق، يجب تعديل قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بما يكفل حماية حقوق المجتمعات المحلية في مواردها الطبيعية، خاصة المادة ٢٣ المتعلقة بتأجير الأراضي، وإلزام المستثمرين الأجانب بتخصيص نسبة من الأرباح لتنمية المناطق المحيطة بمشاريعهم. وفي مصر، ينبغي مراجعة المادة ٧٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وربط الإعفاءات الضريبية بمدى مساهمة المشاريع في التنمية المحلية. كما يتطلب الأمر تفعيل المادة ٤٥ من قانون البيئة المصري التي تُلزم المشروعات بإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي قبل الترخيص لها. وقد اقترح بعض الباحثين إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من الاستثمارات الأجنبية، استنادًا إلى مبدأ "الملوث يدفع" المنصوص عليه في إعلان ريو.[٥٠]شكلت العولمة الثقافية تحديًا جوهريًا للحقوق الثقافية المعترف بها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. ويمثل الحق في الهوية الثقافية أحد أبرز هذه الحقوق التي أقرها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة ١٥ منه، والتي تلزم الدول الأطراف بكفالة حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية. وقد ضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا الحق في المادة ٣٥ التي تنص على أن "تحرص الدولة على

تعزيز الهويات الثقافية العراقية المختلفة"، في حين أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة ٤٧ على التزام الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية. غير أن تدفق المحتوى الإعلامي عبر وسائل الاتصال الحديثة قد أحدث تغييرات عميقة في المنظومة القيمية للمجتمعات العربية، مما دفع المشرع في البلدين إلى محاولة تقنين هذا المجال عبر قوانين مثل قانون الإعلام والاتصالات العراقي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.[٥١]في العراق، تضاعفت التحديات التي تواجه الهوية الثقافية بعد أحداث ٢٠٠٣ وما تلاها من انفتاح غير مسبوق على وسائل الإعلام والاتصال العالمية. وبالرغم من أن المادة ٣٥ من الدستور العراقي قد كفلت حق الحفاظ على الهوية الثقافية، وأن المادة ٢ من قانون وزارة الثقافة رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ تنص على ضرورة "الحفاظ على التراث الثقافي العراقي وصيانته وإدامته"، إلا أن الواقع القانوني والعملي يشير إلى عدة إشكاليات. فقد أظهرت دراسة قانونية أجريت في ثلاث محافظات عراقية أن المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ التي تضمن حماية المصنفات الثقافية التقليدية تواجه تحديات في التطبيق. كما أن تطبيق المادة ١٣ من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ التي تحظر تصدير القطع الأثرية والتراثية يواجه مشكلات جمة في ظل حالة عدم الاستقرار التي شهدها العراق لفترات طويلة.[٥٢]أما في مصر، فقد أثارت العولمة الثقافية إشكاليات قانونية متعددة تتعلق بحماية الهوية الثقافية. فرغم أن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ يؤكد في المادة ٤٧ على التزام الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية، وينص في المادة ٥٠ على أن "التراث الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية"، إلا أن القوانين المصرية تواجه صعوبات في مواكبة التطورات التكنولوجية. فقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وتحديدًا المادة ١٣٨ منه الخاصة بحماية التراث الثقافي، لا تقدم آليات فعالة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، رغم تأكيده في المادة ٤ على الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع، لم ينجح في الحد من تأثير المحتوى الإعلامي الأجنبي المتدفق عبر الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي.[٥٣]ويترتب على هذه التحولات الثقافية آثار سلبية على الحقوق القانونية للأفراد والمجتمعات. ففي العراق، أدى تراجع قيم التضامن الاجتماعي والروابط العشائرية إلى تفكك العديد من الآليات التقليدية لحل النزاعات، مما أثر سلبًا على تطبيق قانون العشائر رقم ١ لسنة ٢٠١٨ الذي يعترف بدور العرف العشائري في حل النزاعات ضمن حدود معينة. وفي مصر، أثر التغير الثقافي على الأسرة، مما زاد من حالات الطلاق والتفكك الأسري، رغم ما تتضمنه المادة ١٠ من الدستور من أن "الأسرة أساس المجتمع". هذه التحولات تشكل انتهاكًا غير مباشر للحقوق الثقافية التي أقرتها اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، التي صادقت عليها مصر في ٢٠٠٧ ولم ينضم إليها العراق بعد. فالمادة ٢ من الاتفاقية تنص على مبدأ "السيادة" الذي يعترف بحق الدول في اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.[٥٤]وفي إطار المواجهة القانونية لتحديات العولمة الثقافية، أخذت التشريعات في البلدين بالتطور تدريجيًا. ففي العراق، تضمن قانون وزارة الثقافة الجديد رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ مهامًا محددة للوزارة في المادة ٣ تشمل "حماية الثقافة العراقية من تأثيرات العولمة السلبية". كما أن قانون الإعلام والاتصالات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ يسمح في المادة ١٩ بفرض قيود على البث الفضائي لحماية القيم الثقافية والأخلاقية. وفي مصر، نظم قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في المادة ٦٨ عمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الذي من صلاحياته "وضع المعايير اللازمة لضمان التزام وسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على الهوية الثقافية المصرية". كما تبنى البلدان خططًا لإدماج أحكام اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ في تشريعاتهما الوطنية، تطبيقًا للمادة ١٣ من الاتفاقية التي تلزم الدول بـ "اعتماد سياسة عامة تهدف إلى إبراز وظيفة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع".[٥٥]وجهة النظر: تبرز "نظرية التوازن القانوني في عصر العولمة" كإطار فكري يفسر العلاقة الجدلية بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية حقوق الإنسان في البلدان النامية. فالدول مثل العراق ومصر تواجه معضلة قانونية مركبة: إما تبني منظومة تشريعية مرنة تجذب الاستثمارات الأجنبية على حساب الحقوق الأساسية، أو الالتزام بمعايير حمائية صارمة قد تعيق تدفق رؤوس الأموال. وقد دحضت التجارب العملية هذه الثنائية المفتعلة، إذ أظهرت أن "القانون المتوازن" الذي يضمن حداً أدنى من الحقوق غير القابلة للمساومة، مع إتاحة مساحة للمرونة في الجوانب الأخرى، يحقق نتائج أفضل للتنمية المستدامة. ويؤكد الفقه القانوني المعاصر أن فاعلية إنفاذ القوانين تفوق في أهميتها جودة النصوص ذاتها، فالتشريعات المثالية التي تتعطل آلياتها التنفيذية تتحول إلى مجرد ديباجات شكلية. ومن هنا برز مفهوم "الفعالية القانونية" كمعيار لتقييم الأنظمة التشريعية، والذي يقيس قدرة القانون على تحقيق أهدافه الموضوعية، وليس مجرد وجوده الشكلي. وهذا ما يفسر إخفاق بعض التشريعات المتقدمة نظرياً في العراق ومصر عند التطبيق العملي، رغم تضمنها ضمانات دستورية وقانونية طموحة.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمواجهة التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية

تعد قضية التعاون الدولي في مجال مكافحة التحديات المتعلقة بالحقوق العامة وخاصة في سياق الفقر والرفاه، من القضايا المحورية التي شهدت تطوراً ملحوظاً في الأطر القانونية والتشريعية للدول. ففي العراق، وإثر التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدها بعد عام ٢٠٠٣، برزت أهمية الانخراط في منظومة التعاون الدولي من أجل معالجة الظروف الاقتصادية المتدهورة وتراجع مستويات المعيشة. فقد نصت المادة (٣٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن "تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة"، مما وضع أساساً دستورياً لالتزام الدولة بتعزيز حقوق الرفاه وخفض معدلات الفقر. وفي هذا السياق، تبنى العراق اتفاقية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووقع على العديد من مذكرات التفاهم مع المنظمات الدولية المتخصصة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية. وقد أدى هذا التعاون إلى صياغة استراتيجية التخفيف من الفقر في العراق (٢٠١٨–٢٠٢٢)، التي استهدفت خفض معدلات الفقر بنسبة ٢٥٪ من خلال تعزيز شبكات الحماية الاجتماعية وتحسين فرص الوصول إلى الخدمات الأساسية.[٥٦]أما في مصر، فقد اتخذت تجربة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفقر وتعزيز الحقوق العامة للرفاه منحى مغايراً يعكس خصوصية البيئة القانونية والاقتصادية المصرية. فقد أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (١٧) على التزام الدولة "بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي، والعمل على ضمان حياة كريمة لجميع المواطنين ممن لا يتمتعون بنظام التأمين الاجتماعي". واستناداً إلى هذا الأساس الدستوري، انخرطت مصر في شراكات دولية متعددة، كان من أبرزها الاتفاقية الموقعة مع البنك الدولي عام ٢٠١٥ لدعم برنامج "تكافل وكرامة" للتحويلات النقدية المشروطة. وقد صدر القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٥ لتنظيم هذا البرنامج، الذي يعد أحد أبرز ثمار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفقر. كما شاركت مصر بفاعلية في مبادرة "حياة كريمة" التي أطلقتها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتستهدف تحسين مستويات المعيشة في القرى الأكثر فقراً. وتجدر الإشارة إلى أن التعديلات التشريعية التي أدخلتها مصر على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ قد استهدفت جذب الاستثمارات الأجنبية الموجهة نحو تنمية المناطق الأكثر فقراً، مما يعكس رؤية استراتيجية تجمع بين التعاون الدولي والتنمية المستدامة.[٥٧]تشكل المؤسسات المالية الدولية، وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لاعباً محورياً في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على الحقوق العامة في سياق الفقر والرفاه في كل من العراق ومصر. فقد فرضت برامج التكيف الهيكلي التي روجت لها هذه المؤسسات تحديات كبيرة أمام تمتع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ففي العراق، أدى تطبيق توصيات صندوق النقد الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الاستعداد الائتماني لعام ٢٠١٦ إلى تقليص الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية وإلغاء الدعم على العديد من السلع الأساسية، مما أثر سلباً على مستويات معيشة الفئات الأكثر فقراً. وبالمثل، شهدت مصر تحولات اقتصادية جذرية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي عام ٢٠١٦، الذي تضمن تعويم الجنيه المصري وخفض الدعم الحكومي للسلع والخدمات الأساسية. وقد أثارت هذه التحولات إشكالية قانونية وأخلاقية تتعلق بمدى توافق شروط المؤسسات المالية الدولية مع الالتزامات الدستورية والقانونية للدول في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين. وهنا تبرز أهمية تطوير آليات قانونية للموازنة بين متطلبات الإصلاح الاقتصادي وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين.[٥٨]يمثل تحليل موقف القضاء الوطني في كل من العراق ومصر من قضايا الحقوق العامة في سياق الفقر وتأثرها بالاقتصاد العالمي، أحد المؤشرات الهامة لمدى فاعلية النظام القانوني في حماية هذه الحقوق. ففي العراق، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا عدداً من القرارات المهمة، كان من أبرزها القرار المرقم ٥٣/اتحادية/٢٠١٨، الذي أكد على الطبيعة الملزمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الدستور، ورفض فكرة تراجع هذه الحقوق بذريعة الإصلاحات الاقتصادية. وفي مصر، اتخذت المحكمة الدستورية العليا موقفاً مماثلاً في العديد من أحكامها، كالحكم في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، الذي أكد على مبدأ عدم تراجع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إن هذه الاجتهادات القضائية تشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة الاقتصادية والسياسات المرتبطة بها. غير أن تحقيق الفاعلية الكاملة لهذه الضمانة يتطلب تطوير آليات إنفاذ أكثر كفاءة، وتعزيز استقلالية القضاء، وتوعية المواطنين بحقوقهم الدستورية وسبل المطالبة بها.[٥٩]في ضوء التحديات المتزايدة التي تفرضها العولمة الاقتصادية على منظومة الحقوق العامة في سياق الفقر والرفاه، تظهر الحاجة إلى تطوير منظومة قانونية متكاملة تستند إلى مبدأ "التنمية المستدامة الشاملة" الذي يوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومقتضيات العدالة الاجتماعية. وفي هذا السياق، يمكن تقديم عدة مقترحات لتعزيز الإطار القانوني لحماية الحقوق العامة في كل من العراق ومصر. أولاً، ضرورة تضمين الدساتير والتشريعات ضمانات صريحة وملزمة لعدم تراجع مستوى الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ثانياً، تطوير آليات رقابة برلمانية فعالة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات المالية الدولية للتأكد من توافقها مع الالتزامات الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين. ثالثاً، تعزيز دور القضاء الدستوري في رقابة دستورية الإجراءات الاقتصادية التي تتخذها الحكومة في إطار برامج الإصلاح

الاقتصادي. رابعاً، تطوير آليات قانونية للتقييم المسبق لأثر السياسات الاقتصادية على التمتع بالحقوق الأساسية. خامساً، تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل الخبرات والممارسات الفضلى لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سياق التحولات الاقتصادية العالمية.[٦٠]

المطلب الثالث: أهمية الشفافية والمساءلة الحكومية في القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية

تمثل الشفافية والمساءلة الحكومية ركيزة أساسية في حماية الحقوق العامة للمواطنين، خاصة في سياق محاربة الفقر وتعزيز الرفاه الاجتماعي. وقد اعترفت الأطر الدستورية والتشريعية في كل من العراق ومصر بهذه الأهمية، إذ نصت المادة (٣٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر". كما نصت المادة (٣٨) على "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها". هذه النصوص تشكل الأساس الدستوري لحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات ومتابعة أداء المؤسسات الحكومية، لا سيما تلك المعنية بتنفيذ برامج مكافحة الفقر. وفي السياق المصري، جاء دستور ٢٠١٤ متقدماً في هذا الجانب، إذ نصت المادة (٦٨) منه صراحة على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن". هذا التأكيد الدستوري على الشفافية يعكس وعياً متزايداً بأهميتها كآلية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين ومكافحة الفساد الذي يقوض جهود التنمية.[٦١]على المستوى التشريعي، شهد العراق ومصر تطورات مهمة في تعزيز الشفافية والمساءلة الحكومية، خاصة في إدارة الموارد المالية المخصصة لبرامج مكافحة الفقر. ففي العراق، صدر قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١، الذي منح ديوان الرقابة صلاحيات واسعة في الرقابة والتدقيق على حسابات وأنشطة الجهات الحكومية. ونصت المادة (٦) من هذا القانون على أن "للديوان حق الاطلاع على جميع البيانات والوثائق والمعاملات والحسابات والموجودات وغيرها مما له علاقة بأعمال الجهات الخاضعة للرقابة". كما صدر في مصر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، الذي فرض معايير صارمة للشفافية في المناقصات والمزايدات الحكومية. ونصت المادة (٢) منه على مبادئ "العلانية، والشفافية، وحرية المنافسة، وتكافؤ الفرص، والمساواة، وعدم التمييز" كركائز أساسية للتعاقدات الحكومية. ويكتسب هذان القانونان أهمية خاصة في سياق حماية الحقوق العامة، إذ يستهدفان ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية المخصصة لبرامج التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر، ومنع تسرب هذه الموارد عبر قنوات الفساد.[٦٢]يضطلع القضاء في كل من العراق ومصر بدور محوري في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة كآليات لحماية الحقوق العامة في سياق الفقر والرفاه. ففي العراق، قدمت المحكمة الاتحادية العليا تفسيرات دستورية موسعة لمفهوم الشفافية، ففي قرارها المرقم ١٣/اتحادية/٢٠١٧، أكدت المحكمة على "حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشأن العام، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حرية التعبير المكفولة دستورياً". وفي مصر، أرست المحكمة الدستورية العليا مبادئ هامة في هذا المجال، ففي حكمها في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ قضائية دستورية، أكدت المحكمة أن "حق المواطنين في المعرفة ورقابة أعمال السلطة العامة يعد من الحقوق الأصيلة التي لا يجوز تقييدها إلا بقانون ولضرورة تقتضيها حماية مصلحة عليا للمجتمع". هذه الاجتهادات القضائية تشكل ضمانة هامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ تمكن المواطنين والمجتمع المدني من الاطلاع على كيفية إدارة الموارد المخصصة لبرامج مكافحة الفقر، ومساءلة المسؤولين عن أي تقصير في تنفيذ هذه البرامج.[٦٣]تشكل الاتفاقيات والمواثيق الدولية إطاراً مرجعياً هاماً للشفافية والمساءلة الحكومية في سياق حماية الحقوق العامة. فقد صادق كل من العراق ومصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، التي تلزم الدول الأطراف بتبني سياسات وممارسات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية. كما تنص المادة (١٣) من هذه الاتفاقية على ضرورة "تعزيز مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في منع الفساد ومكافحته، وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر". وقد انعكس هذا الالتزام الدولي في تشريعات وطنية متعددة، ففي العراق صدر قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، الذي منح الهيئة صلاحيات واسعة في التحقيق في قضايا الفساد ومتابعتها. وفي مصر، صدر قانون مكافحة الفساد رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، الذي أنشأ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد. وتكتسب هذه الآليات القانونية أهمية خاصة في سياق حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ تستهدف منع استغلال الموارد المخصصة لبرامج مكافحة الفقر وتعزيز الرفاه الاجتماعي.[٦٤]على الرغم من التطور الملحوظ في الأطر القانونية للشفافية والمساءلة في كل من العراق ومصر، إلا أن التحديات العملية لا تزال قائمة، مما يؤثر سلباً على فاعلية هذه الأطر في حماية الحقوق العامة في سياق الفقر والرفاه. ويتطلب تجاوز هذه التحديات اتخاذ إجراءات عملية على عدة مستويات. أولاً، تطوير تشريعات متخصصة لحماية المبلغين عن قضايا الفساد وضمان سلامتهم، وهو ما يتطلب إصدار قانون خاص لحماية الشهود والمبلغين في كلا البلدين. ثانياً، تعزيز استقلالية هيئات مكافحة الفساد والرقابة المالية، من خلال منحها حصانة قانونية ضد التدخلات السياسية. ثالثاً، تفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة على البرامج الحكومية لمكافحة الفقر، من خلال

إتاحة المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه البرامج بشكل دوري وشفاف. رابعاً، تطوير آليات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الفساد المتعلقة ببرامج مكافحة الفقر، لضمان سرعة البت فيها وإيقاع العقوبات الرادعة بحق المتورطين. خامساً، الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تعزيز الشفافية، من خلال رقمنة الخدمات الحكومية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالإنفاق العام على المنصات الإلكترونية.[٦٥]الرؤية النظرية: تطرح المنظومة القانونية للشفافية والمساءلة الحكومية في السياقين العراقي والمصري إشكاليات جوهرية تتجاوز مجرد وجود النصوص التشريعية إلى فاعليتها في حماية الحقوق العامة. فالتحليل النقدي العميق يكشف عن انفصام معياري بين كمال النصوص وقصور التطبيق، مما يستدعي تأسيس "نظرية الشفافية الهيكلية" كمقاربة قانونية جديدة تتجاوز المفهوم التقليدي للشفافية كمجرد إتاحة للمعلومات. تقوم هذه النظرية على فرضية أن الشفافية الحقيقية تتطلب إعادة هيكلة شاملة للمؤسسات الحكومية، بحيث تصبح الشفافية جزءاً عضوياً من بنيتها التنظيمية وليست مجرد التزام خارجي مفروض عليها. وتنطلق "نظرية الشفافية الهيكلية" من مبدأ "القابلية للمساءلة المسبقة" (Ex-ante Accountability) الذي يفترض أن تصميم البرامج الحكومية لمكافحة الفقر يجب أن يتضمن آليات للشفافية والمساءلة منذ مرحلة التخطيط، وليس مجرد إخضاعها للرقابة اللاحقة. وتفترض هذه النظرية وجود علاقة عضوية بين الشفافية الهيكلية والفاعلية الاقتصادية، إذ أن إدماج آليات الشفافية في بنية المؤسسات الحكومية يؤدي إلى ترشيد استخدام الموارد المخصصة لبرامج مكافحة الفقر، وتحسين كفاءتها في تحقيق أهدافها التنموية. ويتطلب تطبيق هذه النظرية تبني مقاربة تشريعية شاملة تتجاوز القوانين المتخصصة المنفصلة (كقوانين مكافحة الفساد أو قوانين الرقابة المالية) إلى منظومة تشريعية متكاملة تضمن تكامل وتناسق آليات الشفافية والمساءلة.

الخاتمة

اولا النتائج:

١. أكدت الدراسة أن العولمة الاقتصادية أثرت بشكل كبير على حقوق الإنسان في العراق ومصر، خاصة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث أدت إلى زيادة معدلات الفقر والبطالة نتيجة لتحرير الأسواق وضعف الحماية التشريعية للفئات الهشة.

٢. كشفت الدراسة عن وجود فجوة بين النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقها العملي، مما يعكس ضعف آليات التنفيذ والرقابة في كلا البلدين.

٣. أبرزت الدراسة الدور المحدود للقضاء الوطني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، رغم وجود نصوص دستورية وقانونية ملزمة، مما يستدعي تعزيز استقلالية القضاء وآليات إنفاذ الأحكام.

٤. أظهرت الدراسة أن السياسات الاقتصادية المرتبطة بالعولمة، مثل تحرير التجارة ورفع الدعم عن السلع الأساسية، أثرت سلباً على الفئات الأكثر فقراً، مما يتطلب إعادة تقييم هذه السياسات بما يحقق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية الحقوق الإنسانية.

٥. خلصت الدراسة إلى أهمية تطوير منظومة قانونية متكاملة تستند إلى مبدأ التنمية المستدامة لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان في ظل تحديات العولمة.

ثانيا المقترحات:

١. تعديل التشريعات الوطنية: اقتراح تعديل القوانين المتعلقة بالعمل والحماية الاجتماعية في العراق ومصر، بما يضمن توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، مع التركيز على حماية حقوق العمال والفئات الهشة في مواجهة تحديات العولمة.

٢. إنشاء هيئات رقابية مستقلة: تأسيس هيئات قانونية مستقلة ذات صلاحيات واسعة لمراقبة تنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وضمان احترام حقوق الإنسان وفقاً للدستور والقوانين الوطنية، مع تعزيز آليات المساءلة والشفافية.

٣. تعزيز التعاون الدولي: صياغة اتفاقيات دولية جديدة أو تعديل الاتفاقيات القائمة لتعزيز التعاون الفني والقانوني بين العراق ومصر والمنظمات الدولية، بهدف تحسين البنية التحتية القانونية وتطوير سياسات اقتصادية تراعي حقوق الإنسان.

٤. إصلاح القضاء الوطني: إنشاء محاكم متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالعولمة، مع تدريب القضاة على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز استقلالية القضاء.

٥. تطوير آليات الحماية الاجتماعية: وضع إطار قانوني لإنشاء صناديق وطنية للطوارئ تُمول من عائدات الضرائب والموارد الطبيعية، بهدف توفير دعم مالي للفئات الأكثر هشاشة أثناء الأزمات الاقتصادية.

٦. إصدار تشريعات مكافحة الفساد: وضع قوانين جديدة لحماية المبلغين عن الفساد وتعزيز الرقابة المجتمعية على برامج مكافحة الفقر، بما يضمن تحقيق الشفافية في إدارة الموارد العامة.

٧. مراجعة السياسات الاقتصادية: اعتماد آلية قانونية لإعادة تقييم برامج الإصلاح الاقتصادي المرتبطة بالمؤسسات المالية الدولية، بما يضمن توافقها مع الالتزامات الدستورية والدولية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

المصادر

١. إبراهيم، علياء، ٢٠٢٢، إصلاح النظام التجاري الدولي، المعهد العربي للبحوث الاقتصادية، بيروت، ط١.

٢. البشري، طارق أحمد، ٢٠١٨، تأثير اتفاقيات صندوق النقد الدولي على الحقوق الاقتصادية في مصر: دراسة نقدية، دار الشروق للنشر، القاهرة، ط١.

٣. الجبوري، سعد عبد الحسين، ٢٠١٩، آليات التعاون الدولي في مكافحة الفقر في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد ١٢، العدد ٣.

٤. الجبوري، سلام حسين، ٢٠٢٠، دور القضاء الدستوري في حماية الحق في المعلومات: دراسة مقارنة بين العراق ومصر، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٣، العدد ٢.

٥. الجميلي، سعد خليفة، ٢٠٢٣، "تأثير العولمة الاقتصادية على السياسات التنموية في العراق: دراسة تحليلية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٢٢"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢٥، العدد ٨٦.

٦. الجندي، محمود أحمد، ٢٠٢١، برامج الحماية الاجتماعية في ظل الإصلاح الاقتصادي في مصر: دراسة حالة برنامج تكافل وكرامة، المركز المصري للدراسات الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، ط١.

٧. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠٢٣، تقرير مؤشرات الفقر، القاهرة، ط١.

٨. الجواري، عدنان محمد، ٢٠١٨، "العقود النفطية وتأثيرها على حقوق المجتمعات المحلية في العراق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ٧، العدد ١.

٩. حسن، ليلى محمد، ٢٠٢٠، "أثر العولمة الاقتصادية على حقوق المرأة العاملة في دول الشرق الأوسط: دراسة حالة مصر والعراق"، مجلة دراسات المرأة، مركز دراسات المرأة، جامعة بغداد، المجلد ١٢، العدد ٣.

١٠.حسن، محمد عبد العظيم، ٢٠١٧، "أثر العولمة الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية في الدول النامية: دراسة تحليلية"، المجلة المصرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ٥٩.

١١.حسنين يوسف علي محمد ،٢٠٢٤ ، التنمية المستدامة والعولمة: الفرص والتحديات ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة وبغداد ، ط١.

١٢.حسنين، سامح سعد، ٢٠٢٠، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١.

١٣.حسنين، عبد الرحمن محمد، ٢٠١٩، "الحماية القانونية للهوية الثقافية في ظل العولمة: دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٧٥.

١٤.حسنين، محمد سامي، ٢٠١٩، "الاستيلاء على الأراضي الزراعية في مصر: الآثار الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد ٢٧، العدد ١.

١٥.الحسيني، علي محمد، ٢٠١٧، الالتزامات الدولية للعراق في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، دار الرافدين للنشر، بغداد، ط٢.

١٦.الحمداني، أحمد فاضل، ٢٠٢١، "الرقابة على تطبيق قانون العمل في العراق: دراسة تطبيقية في محافظة البصرة"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢٣، العدد ٨١.

١٧.الخفاجي، أسعد غالي، ٢٠١٩، "الآثار الاجتماعية والقانونية للعولمة على النظام العشائري في جنوب العراق"، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، جامعة البصرة، المجلد ٤٤، العدد ١.

١٨.الخفاجي، سهام عبد الرضا، ٢٠١٩، "تأنيث الفقر في العراق: دراسة سوسيو–قانونية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ١.

١٩.الدليمي، سلام خضير، ٢٠١٩، الآليات القانونية لتطبيق قانون الحماية الاجتماعية في العراق: دراسة تقييمية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١٢، العدد ٤.

٢٠.الربيعي، علي حسن، ٢٠٢٢، التنمية الاقتصادية والقانون في العراق ومصر، دار الحكمة للنشر والتوزيع، بغداد والقاهرة، ط١.

٢١.الربيعي، محمد حسن، ٢٠٢١، استدامة أنظمة الحماية الاجتماعية في الدول الريعية: دراسة حالة العراق، المركز العراقي للدراسات الاقتصادية، بغداد، ط٢.

٢٢.الزبيدي، محمد جاسم، ٢٠١٩، الضمان الاجتماعي في التشريع العراقي: دراسة في ضوء المعايير الدستورية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢١، العدد ٧٣.

٢٣.سلامة، أمل محمد، ٢٠٢١، "الحماية القانونية للمرأة العاملة في ظل العولمة: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الدولي"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٣٥.

٢٤.سليمان، إسراء فتحي، ٢٠٢٠، نظام التأمين الصحي الشامل في مصر: دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد ٨، العدد ٣.

٢٥.سليمان، عبد الله محمد، ٢٠٢١، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة بين مصر والعراق، المركز العربي للدراسات القانونية، القاهرة، ط٢.

٢٦.سليمان، محمد فاروق، ٢٠٢١، الشفافية الحكومية ودورها في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة بين مصر والعراق، المركز العربي للدراسات القانونية والاجتماعية، القاهرة، ط١.

٢٧.السنهوري، محمد أحمد، ٢٠٢٢، "الحماية القانونية للمجتمعات المحلية في ظل العولمة الاقتصادية: دراسة مقارنة بين مصر ودول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٣.

٢٨.السيد، أحمد محمد، ٢٠٢٠، الطبيعة القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

٢٩.السيد، أحمد، ٢٠١٩، الاقتصاد المصري بين التحرير والتحديات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١.

٣٠.السيد، محمد صبري، ٢٠١٩، التوفيق بين الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ومتطلبات المؤسسات المالية الدولية: دراسة حالة مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٥.

٣١.الشريف، محمود عبد الرحمن، ٢٠٢٣، التعاون الدولي والتنمية المستدامة، مكتبة الأمل للنشر والتوزيع، القاهرة وبغداد، ط١.

٣٢.الشريف، منى توفيق، ٢٠١٨، "تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات العربية: دراسة مقارنة بين مصر والعراق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٧٤.

٣٣.الشمري، كاظم عبد العالي، ٢٠٢٠، "أثر سياسات التحرر الاقتصادي على القطاع الزراعي في العراق: دراسة ميدانية في محافظة ذي قار ٢٠٠٣–٢٠١٩"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، المجلد ٢٢، العدد ٢.

٣٤.الشوربجي، البدري أحمد، ٢٠١٨، الحماية الدولية لحقوق العمال وتطبيقاتها في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.

٣٥.صالح، محمد عاطف، ٢٠٢٠، نحو نموذج تنموي بديل: قراءة نقدية في السياسات الاقتصادية العربية، المركز العربي للدراسات القانونية والاقتصادية، بيروت، ط٢.

٣٦.صبري، هبة محمد، ٢٠٢٠، "الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي غير المادي في مصر"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٢٩.

٣٧.صلاح الدين، نورهان محمد، ٢٠٢٢، "آليات حماية حقوق العمال في ظل العولمة: دراسة مقارنة بين مصر والعراق"، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية، مركز البحوث العربية، القاهرة، العدد ١٨.

٣٨.العامري، حسن كامل، ٢٠٢٠، نحو إطار قانوني متكامل لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سياق العولمة، المجلة العراقية للعلوم القانونية، جامعة الموصل، المجلد ٣٥، العدد ٢.

٣٩. العامري، فاضل حسين، ٢٠١٧، أثر العولمة الاقتصادية على الحقوق الدستورية في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ٢٣.

٤٠. عبد الجواد، مصطفى، ٢٠٢١، تحليل سياسات منظمة التجارة العالمية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط٢.

٤١. عبد الظاهر، سميرة أحمد، ٢٠٢٢، "الموازنة بين العمل والأسرة للمرأة العاملة: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والاتفاقيات الدولية"، المجلة العربية للعلوم القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد ١١.

٤٢. عبد العال، أشرف محمد، ٢٠١٩، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.

٤٣. عبد اللطيف، هبة محمد، ٢٠٢٠، "الحماية القانونية للعمال في ظل اقتصاديات السوق: دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ١٢.

٤٤. عبد الله، محمد حسن، ٢٠١٨، الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على الدول النامية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة وبغداد، ط١.

٤٥. عبد المجيد، خالد إبراهيم، ٢٠٢١، الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة بين مصر والعراق، المركز المصري للدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، ط٢.

٤٦. عبد الوهاب، سحر محمد، ٢٠٢٠، "الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية للفئات الضعيفة في ظل العولمة: دراسة مقارنة بين مصر والعراق"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية.

٤٧. العبيدي، ستار جبار، ٢٠٢٠، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة في اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا، دار الرافدين للنشر، بغداد، ط١.

٤٨. العبيدي، عبد الله كريم، ٢٠١٩، "العولمة وتأثيرها على تشريعات العمل العراقية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٢.

٤٩. العبيدي، مصطفى سالم، ٢٠١٨، الضمانات الدستورية للشفافية والحق في المعلومات في العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٤.

٥٠. العبيدي، نبيل محمد، ٢٠١٨، أثر برامج المؤسسات المالية الدولية على الحقوق الاقتصادية للمواطنين في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.

٥١. العبيدي، هديل نعيم، ٢٠٢١، "حماية التراث الثقافي والهوية الوطنية في التشريع العراقي: دراسة تحليلية"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢٣، العدد ٧٩.

٥٢. العزاوي، فلاح حسن، ٢٠١٨، نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٢.

٥٣. العيساوي، رياض عبد عيسى، ٢٠٢١، "مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي وتطبيقاته في التشريعات العراقية"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٦، العدد ٥٦.

٥٤. فرج، أحمد حسن، ٢٠١٨، "العدالة الاجتماعية بين النص الدستوري والواقع التطبيقي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٧، العدد ٢٦.

٥٥. المحمدي، جاسم محمد، ٢٠٢٢، "الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والاتفاقيات الدولية"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٧، العدد ١.

٥٦. محمود، منى أحمد، ٢٠٢١، "آثار الإصلاح الاقتصادي على الحقوق الاجتماعية في مصر: دراسة تطبيقية على الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٣٢.

٥٧. المصري، عماد الدين، ٢٠١٩، آليات الرقابة المالية في مصر ودورها في مكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

٥٨. المصري، عماد محمد، ٢٠٢٠، استراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الفقر في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

٥٩. النعيمي، خالد، ٢٠٢١، القانون الدولي والعولمة الاقتصادية، مركز دراسات القانون الدولي، عمان، ط١.

٦٠.النعيمي، صلاح عبد الرحمن، ٢٠١٩، السياسات الاقتصادية النيوليبرالية وتأثيرها على الحقوق الاقتصادية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد ٨، العدد ٢.

هوامش البحث

[١] . الربيعي، علي حسن، ٢٠٢٢، التنمية الاقتصادية والقانون في العراق ومصر، دار الحكمة للنشر والتوزيع، بغداد والقاهرة، ط١، ج٤، ص١٠٢.

[٢] . السيد، أحمد، ٢٠١٩، الاقتصاد المصري بين التحرير والتحديات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ج١، ص٨٩.

[٣] . النعيمي، خالد، ٢٠٢١، القانون الدولي والعولمة الاقتصادية، مركز دراسات القانون الدولي، عمان، ط١، ج٣، ص١١٢.

[٤] . الشريف، محمود عبد الرحمن، ٢٠٢٣، التعاون الدولي والتنمية المستدامة، مكتبة الأمل للنشر والتوزيع، القاهرة وبغداد، ط١، ج٥، ص١٤٣.

[٥] . عبد الله، محمد حسن، ٢٠١٨، الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على الدول النامية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، ط١، ج٢ ، ص٦٧.

[٦] . حسنين يوسف علي محمد ،٢٠٢٤ ، التنمية المستدامة والعولمة: الفرص والتحديات ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة وبغداد ، ط١ ، ج٦ ، ص١٣٤ .

[٧] . الربيعي، علي حسن، ٢٠٢٢، التنمية الاقتصادية والقانون في العراق ومصر، دار الحكمة، بغداد والقاهرة، ط١، ج٤، ص٨٩.

[٨] . – تقرير البنك الدولي، ٢٠٢٣، آثار العولمة على الاقتصادات النامية، واشنطن، ط١، ج٢، ص٤٥.

[٩] . السيد، أحمد، ٢٠١٩، الاقتصاد المصري بين التحرير والتحديات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ج١، ص١١٢.

[١٠] . الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠٢٣، تقرير مؤشرات الفقر، القاهرة، ط١، ج٣، ص١٧.

[١١] . النعيمي، خالد، ٢٠٢١، القانون الدولي والعولمة الاقتصادية، مركز دراسات القانون الدولي، عمان، ط١، ج٣، ص٦٧.

[١٢] . عبد الجواد، مصطفى، ٢٠٢١، تحليل سياسات منظمة التجارة العالمية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط٢، ج١، ص٨٩.

[١٣] . إبراهيم، علياء، ٢٠٢٢، إصلاح النظام التجاري الدولي، المعهد العربي للبحوث الاقتصادية، بيروت، ط١، ج٤، ص١١٢.

[١٤] . الشريف، محمود عبد الرحمن، ٢٠٢٣، التعاون الدولي والتنمية المستدامة، مكتبة الأمل للنشر والتوزيع، القاهرة وبغداد، ط١، ج٥، ص١٤٤.

[١٥] . الزبيدي، محمد جاسم، ٢٠١٩، الضمان الاجتماعي في التشريع العراقي: دراسة في ضوء المعايير الدستورية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢١، العدد ٧٣، ص٨٩.

[١٦] . السيد، أحمد محمد، ٢٠٢٠، الطبيعة القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ج١، ص١٥٦.

[١٧] . العامري، فاضل حسين، ٢٠١٧، أثر العولمة الاقتصادية على الحقوق الدستورية في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ٢٣، ص١١٢.

[١٨] . عبد المجيد، خالد إبراهيم، ٢٠٢١، الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة بين مصر والعراق، المركز المصري للدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، الطبعة الثانية، ج٢، ص٢٠٣.

[١٩] . النعيمي، صلاح عبد الرحمن، ٢٠١٩، السياسات الاقتصادية النيوليبرالية وتأثيرها على الحقوق الاقتصادية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد ٨، العدد ٢، ص٨٣.

[٢٠] . البشري، طارق أحمد، ٢٠١٨، تأثير اتفاقيات صندوق النقد الدولي على الحقوق الاقتصادية في مصر: دراسة نقدية، دار الشروق للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ج١، ص١٧٥.

[٢١] . صالح، محمد عاطف، ٢٠٢٠، نحو نموذج تنموي بديل: قراءة نقدية في السياسات الاقتصادية العربية، المركز العربي للدراسات القانونية والاقتصادية، بيروت، الطبعة الثانية، ج٢، ص١٤٧.

[٢٢] . الدليمي، سلام خضير، ٢٠١٩، الآليات القانونية لتطبيق قانون الحماية الاجتماعية في العراق: دراسة تقييمية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١٢، العدد ٤، ص٩٢.

[٢٣] . العبيدي، ستار جبار، ٢٠٢٠، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة في اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا، دار الرافدين للنشر، بغداد، الطبعة الأولى، ج١، ص١٧٦.

[٢٤] . الربيعي، محمد حسن، ٢٠٢١، استدامة أنظمة الحماية الاجتماعية في الدول الريعية: دراسة حالة العراق، المركز العراقي للدراسات الاقتصادية، بغداد، الطبعة الثانية، ج٢، ص١٢٧.

[٢٥] . سليمان، إسراء فتحي، ٢٠٢٠، نظام التأمين الصحي الشامل في مصر: دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد ٨، العدد ٣، ص١٣٤.

[٢٦] . عبد العال، أشرف محمد، ٢٠١٩، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ج١، ص٢١٥.

[٢٧] . الجندي، محمود أحمد، ٢٠٢١، برامج الحماية الاجتماعية في ظل الإصلاح الاقتصادي في مصر: دراسة حالة برنامج تكافل وكرامة، المركز المصري للدراسات الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ج٢، ص١٧٨.

[٢٨] . العزاوي، فلاح حسن، ٢٠١٨، نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٢، ص٧٦.

[٢٩] . حسنين، سامح سعد، ٢٠٢٠، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ج١، ص١٤٣.

[٣٠] . السيد، محمد صبري، ٢٠١٩، التوفيق بين الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ومتطلبات المؤسسات المالية الدولية: دراسة حالة مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٥، ص١١٨.

[٣١] . العبيدي، عبد الله كريم، ٢٠١٩، "العولمة وتأثيرها على تشريعات العمل العراقية"، مجلة العلوم القانونية، ٣٤، العدد ٢، ص٧٨.

[٣٢] . الحمداني، أحمد فاضل، ٢٠٢١، "الرقابة على تطبيق قانون العمل في العراق: دراسة تطبيقية في محافظة البصرة"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢٣، العدد ٨١، ص١٢٩.

[٣٣] . عبد اللطيف، هبة محمد، ٢٠٢٠، "الحماية القانونية للعمال في ظل اقتصاديات السوق: دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ١٢، ص٢١٥.

[٣٤] . الشوربجي، البدري أحمد، ٢٠١٨، "الحماية الدولية لحقوق العمال وتطبيقاتها في الدول العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص١٦٧.

[٣٥] . صلاح الدين، نورهان محمد، ٢٠٢٢، "آليات حماية حقوق العمال في ظل العولمة: دراسة مقارنة بين مصر والعراق"، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية، مركز البحوث العربية، القاهرة، العدد ١٨، ص٤٥.

[٣٦] . حسن، محمد عبد العظيم، ٢٠١٧، "أثر العولمة الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية في الدول النامية: دراسة تحليلية"، المجلة المصرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ٥٩، ص٨٧.

[٣٧] . الجميلي، سعد خليفة، ٢٠٢٣، "تأثير العولمة الاقتصادية على السياسات التنموية في العراق: دراسة تحليلية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٢٢"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢٥، العدد ٨٦، ص١٤٣.

[٣٨] . محمود، منى أحمد، ٢٠٢١، "آثار الإصلاح الاقتصادي على الحقوق الاجتماعية في مصر: دراسة تطبيقية على الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٣٢، ص١١٥.

[٣٩] . عبد الوهاب، سحر محمد، ٢٠٢٠، "الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية للفئات الضعيفة في ظل العولمة: دراسة مقارنة بين مصر والعراق"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص١٨٩.

[٤٠] . فرج، أحمد حسن، ٢٠١٨، "العدالة الاجتماعية بين النص الدستوري والواقع التطبيقي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٧، العدد ٢٦، ص٢٠٥.

[٤١] . حسن، ليلى محمد، ٢٠٢٠، "أثر العولمة الاقتصادية على حقوق المرأة العاملة في دول الشرق الأوسط: دراسة حالة مصر والعراق"، مجلة دراسات المرأة، مركز دراسات المرأة، جامعة بغداد، المجلد ١٢، العدد ٣، ص٧٦.

[٤٢] . الشريف، منى توفيق، ٢٠١٨، "تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات العربية: دراسة مقارنة بين مصر والعراق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٧٤، ص١٢٢.

[٤٣] . الخفاجي، سهام عبد الرضا، ٢٠١٩، "تأنيث الفقر في العراق: دراسة سوسيو–قانونية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ١، ص٥٩.

[٤٤] . سلامة، أمل محمد، ٢٠٢١، "الحماية القانونية للمرأة العاملة في ظل العولمة: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الدولي"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٣٥، ص١٤٣.

[٤٥] . عبد الظاهر، سميرة أحمد، ٢٠٢٢، "الموازنة بين العمل والأسرة للمرأة العاملة: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والاتفاقيات الدولية"، المجلة العربية للعلوم القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد ١١، ص٨٩.

[٤٦] . الجواري، عدنان محمد، ٢٠١٨، "العقود النفطية وتأثيرها على حقوق المجتمعات المحلية في العراق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ٧، العدد ١، ص٨٩.

[٤٧] . الشمري، كاظم عبد العالي، ٢٠٢٠، "أثر سياسات التحرر الاقتصادي على القطاع الزراعي في العراق: دراسة ميدانية في محافظة ذي قار ٢٠٠٣–٢٠١٩"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ص١١٣.

[٤٨] . حسنين، محمد سامي، ٢٠١٩، "الاستيلاء على الأراضي الزراعية في مصر: الآثار الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد ٢٧، العدد ١، ص٧٥.

[٤٩] . العيساوي، رياض عبد عيسى، ٢٠٢١، "مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي وتطبيقاته في التشريعات العراقية"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٦، العدد ٥٦، ص١٤٣.

[٥٠] . السنهوري، محمد أحمد، ٢٠٢٢، "الحماية القانونية للمجتمعات المحلية في ظل العولمة الاقتصادية: دراسة مقارنة بين مصر ودول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٣، ص٢١٧.

[٥١] . حسنين، عبد الرحمن محمد، ٢٠١٩، "الحماية القانونية للهوية الثقافية في ظل العولمة: دراسة مقارنة ، العدد ٧٥، ص٨٩.

[٥٢] . العبيدي، هديل نعيم، ٢٠٢١، "حماية التراث الثقافي والهوية الوطنية في التشريع العراقي: دراسة تحليلية"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢٣، العدد ٧٩، ص١٥٢.

[٥٣] . صبري، هبة محمد، ٢٠٢٠، "الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي غير المادي في مصر"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٢٩، ص٢١١.

[٥٤] . الخفاجي، أسعد غالي، ٢٠١٩، "الآثار الاجتماعية والقانونية للعولمة على النظام العشائري في جنوب العراق"، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، جامعة البصرة، المجلد ٤٤، العدد ١، ص٧٦.

[٥٥] . المحمدي، جاسم محمد، ٢٠٢٢، "الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والاتفاقيات الدولية"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٧، العدد ١، ص١٢٥.

[٥٦] . الجبوري، سعد عبد الحسين، ٢٠١٩، آليات التعاون الدولي في مكافحة الفقر في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد ١٢، العدد ٣، ص٨٧.

[٥٧] . المصري، عماد محمد، ٢٠٢٠، استراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الفقر في مصر، دار النهضة العربية، ، ج١، ص١٤٣.

[٥٨] . العبيدي، نبيل محمد، ٢٠١٨، أثر برامج المؤسسات المالية الدولية على الحقوق الاقتصادية للمواطنين في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص١٩٦.

[٥٩] . سليمان، عبد الله محمد، ٢٠٢١، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة بين مصر والعراق، المركز العربي للدراسات القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، ج٢، ص٢١١.

[٦٠] . العامري، حسن كامل، ٢٠٢٠، نحو إطار قانوني متكامل لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سياق العولمة، المجلة العراقية للعلوم القانونية، جامعة الموصل، المجلد ٣٥، العدد ٢، ص١٣٢.

[٦١] . العبيدي، مصطفى سالم، ٢٠١٨، الضمانات الدستورية للشفافية والحق في المعلومات في العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٤، ص٩٥.

[٦٢] . المصري، عماد الدين، ٢٠١٩، آليات الرقابة المالية في مصر ودورها في مكافحة الفساد، دار النهضة العربية،، ج١، ص١٥٧.

[٦٣] . الجبوري، سلام حسين، ٢٠٢٠، دور القضاء الدستوري في حماية الحق في المعلومات: دراسة مقارنة بين العراق ومصر، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٣، العدد ٢، ص١١٣.

[٦٤] . الحسيني، علي محمد، ٢٠١٧، الالتزامات الدولية للعراق في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، دار الرافدين للنشر، بغداد، الطبعة الثانية، ج٢، ص١٨٩.

[٦٥] . سليمان، محمد فاروق، ٢٠٢١، الشفافية الحكومية ودورها في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة بين مصر والعراق، المركز العربي للدراسات القانونية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ج١، ص٢٠٥.